

بسم الله الرحمن الرحيم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد

باب حد السرقة

355 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا :
{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ { - وَفِي
لَفْظٍ : { ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ } .

اختلف الفقهاء في **النَّصَابِ فِي السَّرْقَةِ**، أَصْلًا وَقَدْرًا ، أَمَّا الْأَصْلُ :
فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى اِغْتِبَارِ النَّصَابِ ، وَشِدِّ الظَّاهِرِيَّةِ فَلَمْ يَغْتَبِرُوهُ ، وَلَمْ
يَفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَقَالُوا بِالْقَطْعِ فِيهِمَا ، وَنُقِلَ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ
فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَالْاِسْتِذْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِغْتِبَارِ النَّصَابِ
ضَعِيفٌ ، فَإِنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ فِعْلًا -
عَدَمُ الْقَطْعِ فِيمَا دُونَهُ نُطْقًا . وَأَمَّا الْمِقْدَارُ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى أَنَّ
النَّصَابَ رُبْعَ دِينَارٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي يُقَوِّمُ مَا عَدَا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ النَّصَابَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَيُقَوِّمُ مَا عَدَا الْفِصَّةَ
بِالْفِصَّةِ ، وَمَالِكٌ يَرَى : أَنَّ النَّصَابَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ
دَرَاهِمٍ ، وَكِلَاهُمَا أَصْلٌ ، وَيُقَوِّمُ مَا عَدَاهُمَا بِالذَّهَبِ . وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ
يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ
يَبِينُ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَنَّ الدِّيْنَارَ كَانَ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا
وَرُبْعُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، أَغْنَى صَرْفَهُ ، وَلِهَذَا قُوِّمَتِ الدِّيَّةُ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا
مِنَ الْوَرِقِ ، وَأَلْفٍ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَذْهَبِ
مَالِكٍ فِي أَنَّ **الْفِصَّةَ أَصْلٌ فِي التَّقْوِيمِ** فَإِنَّ الْمَسْرُوقَ لِمَا كَانَ
غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، وَقُوِّمَ بِالْفِصَّةِ دُونَ الذَّهَبِ : دَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَصْلٌ
فِي التَّقْوِيمِ وَإِلَّا كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى الذَّهَبِ - الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ - أَوْلَى
وَأَوْجَبَ ، عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّقْوِيمَ بِهِ . وَالْحَتَفِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَفِيهِمْ رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ " الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا "
يَقُولُونَ - أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ - فِي التَّأْوِيلِ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ التَّقْوِيمَ أَمْرٌ
ظَنِّيٌّ تَحْمِينِيٌّ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ عِنْدَ عَائِشَةَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمٍ ، وَيَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرَ . وَقَدْ ضَعَّفَ غَيْرُهُمْ هَذَا التَّأْوِيلَ
وَسَنَعَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا مَعْنَاهُ : إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ لِتُخْبِرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

مِقْدَار مَا يُقَطَّعُ فِيهِ ، إِلَّا عَنْ تَحْقِيقٍ ، لِعِظَمِ أَمْرِ الْقَطْعِ . وَ " الْمَجَنُّ " بِكَسْرِ الْمِيمِ وَقَفْحِ الْجِيمِ : التَّرْسُ ، مِفْعَلٌ مِنْ مَعْنَى الاجْتِنَانِ وَهُوَ الْإِسْتِثَارُ وَالِاخْتِفَاءُ ، وَمَا يُقَارَبُ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ " الْجَنُّ " ، وَكَسِرَتْ مِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ آلَهُ فِي الاجْتِنَانِ ، كَانَ صَاحِبَهُ يَسْتَيْزِرُ بِهِ عَمَّا يُحَازِرُهُ . قَالَ الشَّاعِرُ : فَكَانَ مَجْتَبِي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثَ شُخُوصٍ كَأَعْبَانٍ وَمُعَصِرٍ وَالْقِيَمَةِ وَالثَّمَنِ : مُخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ ذِكْرِ " الثَّمَنِ " فَلَعَلَّهُ لِنِسَاوِهِمَا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَوْ فِي ظَنِّ الرَّأْيِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْعَلَبَةِ ، وَإِلَّا فَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مَالِكُهُ لَمْ تُعْتَبَرْ إِلَّا الْقِيَمَةُ .

356 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . }

هَذَا الْحَدِيثُ اعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي **مِقْدَارِ النَّصَابِ** . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا وَقَوْلًا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَوْلٌ وَهُوَ أَقْوَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ فِي مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ - اتَّفَقَ أَنَّ السَّارِقَ الَّذِي قُطِعَ سَرَقُهُ - أَنْ لَا يُقَطَّعَ مَنْ سَرَقَ مَا دُونَهُ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مِقْدَارِ مُعَيَّنٍ فِي الْقَطْعِ : فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا رَادَ عَلَيْهِ فِي إِبَاحَةِ الْقَطْعِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أُعْتِبِرَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْقَطْعُ فِيهَا دُونَهُ ، وَأَيْضًا : فَرَوَايَةُ الْفِعْلِ يَدْخُلُ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمُسْتَضْعَفِ فِي أَنَّ التَّقْوِيمَ أَمْرٌ طَنِيٌّ إِلَى آخِرِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوِيٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي صَرِيحُهُ الْقَطْعَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْقَطْعِ بِهِ . وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ التُّطْقُ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ ، وَمَرْتَبَتُهُ أَقْوَى مِنْ مَرْتَبَةِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ .

357 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ ، فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَآيُمُ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا { وَفِي لَفْظٍ } كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا { .

قَدْ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ لَفْظُ " السَّرِقَةِ " وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ إِطْلَاقُ حَدِّ الْعَارِبَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ امْرَأَةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَانِيًا رَوَايَةً وَهُوَ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ الْإِشْعَارُ الْعَارِيَّ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، اخْتَلَفَ فِيهِ : هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ سَارِقَةً ، أَوْ جَانِدَةً ؟ وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ أُوجِبَ الْقَطْعُ فِي صُورَةِ **جُحُودِ الْعَارِبَةِ** ، عَمَلًا بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ طَرِيقُ صِنَاعِي - أَغْنَى فِي صَنْعَةِ الْحَدِيثِ - ضَعُفُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجُحُودِ قَلِيلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَتَّبِثُ الْحُكْمُ الْمُرْتَبِثُ عَلَى الْجُحُودِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ تَرْجِيحُ رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ " أَنَّهَا كَانَتْ جَانِدَةً " عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى " أَنَّهَا كَانَتْ سَارِقَةً " . وَأُظْهِرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ النَّكِيرَ وَالتَّعَجُّبَ مِمَّنْ أَوَّلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ - الَّذِي رُوِيَ فِعْلًا - بَأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَاهُ قَوْلًا فَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفًا ، فَلَا أَمْرَ كَمَا قَالَ فَإِنْ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ فِعْلًا فِي هَذَا الْمِقْدَارِ . وَالثَّانِي : يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلًا وَلَا يَتَأْتِي فِيهِ تَأْوِيلٌ اخْتِمَالٍ الْغَلَطِ فِي التَّقْوِيمِ ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا ، فَفِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا أَشْرَبَنَا إِلَيْهِ الْإِنْ ، إِلَّا أَنَّهُ هَهُنَا قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّائِي ، إِذَا كَانَ سَمِعَهُ لِرَوَايَةِ الْفِعْلِ لِيُنْغَيِّرَهُ إِلَى رَوَايَةِ الْقَوْلِ ، فَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ اللَّفْظَ ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدًا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ **الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ** بَعْدَ بُلُوغِهِ السُّلْطَانَ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ **المُحَابَاةِ لِلْأَشْرَافِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى** وَلَفْظُهُ " إِنَّمَا " هَهُنَا دَالَةٌ عَلَى الْحَضَرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَضَرِ الْمُطْلَقِ مَعَ اخْتِمَالِ ذَلِكَ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِيهِمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي الْإِهْلَاقَ ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَضَرٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْإِهْلَاقُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ ، فَلَا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِّ الْمَخْصُوصِ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَآيُمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } عَلَى أَنَّ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

مَا خَرَجَ هَذَا الْمَخْرَجَ ، مِنْ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْتَضِي تَغْلِيْقَ الْقَوْلِ بِتَقْدِيرِ
أَمْرٍ آخَرَ لَا يَمْتَعُ ، وَقَدْ شَدَّدَ جَمَاعَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا . وَمَرَاتِبُهُ فِي الْقُبْحِ
مُخْتَلِفَةٌ .

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

358 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ
تَحَوَّ أَرْبَعِينَ } .

قَالَ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمرُ . لَا خِلَافَ
فِي **الْحَدِّ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ** وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ فَمَذَهَبُ
الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ أَرْبَعُونَ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّمَانِينَ وَفِي
الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ : خِلَافٌ وَالْأَظْهَرُ : الْجَوَازُ . وَلَوْ
رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَجْدُهُ بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ، تَغْلِيلًا بِعُسْرِ الصَّبْطِ
، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ " فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ تَحَوَّ أَرْبَعِينَ " أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ : هُوَ
الْقَدْرُ الَّذِي صَرَبَ بِهِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ زُهْرٍ { : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ
بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ . } وَفِي الْحَدِيثِ " قَالَ : فَلَمَّا كَانَ
أَبُو بَكْرٍ سَبَالَ مَنْ حَصَرَ ذَلِكَ الصَّرَبَ ؟ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ ، فَصَرَبَ أَبُو
بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ " فَفَسَّرَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، وَقَالَ : أَيُّ قَدَرٍ
الصَّرَبُ الَّذِي صُرِبَتْ بِهِ الْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ : فَكَانَ مِقْدَارُ
أَرْبَعِينَ صُرْبَةً لَا أَنَّهَا عَدَدًا أَرْبَعُونَ بِالثِّيَابِ وَالنِّعَالِ وَالْأَيْدِي ، إِنَّمَا قَائِسَ
مِقْدَارَ مَا صُرِبَتْ بِهِ ذَلِكَ الشَّارِبُ فَكَانَ : مِقْدَارُ أَرْبَعِينَ عَصًا ، فَلِذَلِكَ قَالَ
" فَقَوَّمَهُ " أَيُّ جَعَلَ قِيَمَتَهُ أَرْبَعِينَ وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَيُبْعَدُهُ
: قَوْلُهُ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ }
فَأَنَّهُ لَا يُنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّرَبِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ .
وَتَسْلِيْطُ التَّأْوِيلِ عَلَى لَفْظَةِ قَوَّمَهُ " أَنَّهَا بِمَعْنَى " قَدَّرَ مَا وَقَعَ " فَكَانَ
أَرْبَعِينَ - أَقْرَبُ مِنْ تَسْلِيْطِ هَذَا صِدْقِ قَوْلِنَا " جَلَدَ أَرْبَعِينَ " حَقِيقَةً .
وَقَوْلُهُ " فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ " وَيُرْوَى بِالنِّصْبِ
" أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ " أَيُّ اجْعَلُهُ ، وَمَا يُقَارِبُ ذَلِكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

المُشَاوَرَةُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالْقَوْلُ فِيهَا بِالْاجْتِهَادِ . وَقِيلَ : إِنَّ
الَّذِي إِيَّاهُ بِالْثَمَانِينَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ
يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ أَوْ الْاسْتِحْسَانَ . وَقَوْلُهُ " فَلَمَّا
كَانَ عُمَرُ " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ مُصَافٍ أَيْ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ وَلَايَةِ
عُمَرَ ، وَمَا يُقَارِبُ ذَلِكَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ ، عَلَى
مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ .

359 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي بُرَّةَ هَانِي بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يُجْلَدُ
فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . }

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِبْتَاهُ **التَّغْزِيرِ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ**
فِيهَا ، لِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ جَوَازِ الْعَشْرَةِ قَمًا دُونَهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :
اِخْتَلَفُوا فِي **مِقْدَارِ التَّغْزِيرِ** . وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِهِدَا
الْقَدْرِ ، وَيُجِزُّ فِي الْعُقُوبَاتِ فَوْقَ هَذَا . وَفَوْقَ الْحُدُودِ عَلَى قَدْرِ
الْجَرِيمَةِ وَصَاحِبِهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ . وَظَاهِرُ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ إِلَى الْحُدُودِ وَعَلَى هَذَا : فِي
الْمُعْتَبَرِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَدْنَى الْحُدُودِ فِي حَقِّ الْمُعْزَرِّ فَلَا يُزَادُ فِي
تَغْزِيرِ الْحَرْ عَلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ضَرْبَةً لِيَكُونَ دُونَ حَدِّ الشَّرْبِ وَلَا فِي
تَغْزِيرِ الْعَيْدِ عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ سَوْطًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَدْنَى الْحُدُودِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يُزَادُ فِي تَغْزِيرِ الْحَرْ أَيْضًا عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ سَوْطًا
أَيْضًا . وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَدِّ الْأَحْرَارِ فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ
تَغْزِيرُ الْعَبْدِ عَلَى عِشْرِينَ ، وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ
أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرَةٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ صَاحِبُ
التَّقْرِيبِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْهُمْ : أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ
عَلَى الْعَشْرِ وَاخْتَلَفَ الْمُخَالِفُونَ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْعُذْرِ عَنْهُ
فَقَالَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهُ مَنْسُوحٌ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ
وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ إِبْتَاهُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ
بِخِلَافِهِ . وَفَعَلَ بَعْضُهُمْ أَوْ قَتَوَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ ، وَالْمَنْقُولُ فِي
ذَلِكَ : فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ صَرَبَ صَبِيغًا أَكْثَرَ مِنْ الْحَدِّ ، أَوْ
مِنْ مِائَةِ " وَصَبِغٌ هَذَا - يَفْتَحُ الصَّادُ الْمُهِمْلَةَ وَكَسْرُ ثَانِي الْخُرُوفِ
وَآخِرُهُ غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُنَا الْحَدِيثَ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الْجَانِبَ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ . وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْعُمُومِ بَعْضَ دَلِيلِ شَرْعِيٍّ عَلَى الْخُصُوصِ . وَمَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَقِلُّ بِإثْبَاتِ التَّخْصِصِ . قَالَ هَذَا الْمَالِكِيُّ : وَتَأْوَلُوهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ " فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " أَيُّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُقَدَّرَةِ حُدُودُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . وَبَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ : أَنَّهُ قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنَّ تَخْصِصَ الْحَدِّ بِهَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ فَقْهِيٌّ ، وَأَنْ عُرِفَ الشَّرْعُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ : لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، أَوْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ - هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ - فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا التَّائِيَّاتُ الَّتِي لَيْسَتْ عَنْ مُحَرَّمَ شَرْعِيٍّ وَهَذَا - أَوَّلًا - خُرُوجٌ فِي لَفْظَةِ " الْحَدِّ " عَنْ الْعُرْفِ فِيهَا . وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْعَصْرِيُّ : يُوجِبُ الثَّقَلُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَثَانِيًا : أَنَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَاجْتَرَأْنَا فِي كُلِّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ : أَنْ يُزَادَ لَمْ يَبْقَ لَنَا شَيْءٌ يَخْتَصُّ الْمَنْعُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِذَا مَا عَدَا الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ لَيْسَ إِلَّا مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَأَصْلُ التَّغْزِيرِ فِيهِ مَمْنُوعٌ . فَلَا يَبْقَى لِحُصُوصِ مَنَعِ الزِّيَادَةِ مَعْنَى وَهَذَا أَوْرَدْتَاهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَالِكِيُّ فِي إِطْلَاقِهِ لِحُقُوقِ اللَّهِ وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَنْهُ بِمَا أَشْرَرْنَا إِلَيْهِ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا التَّائِيَّاتُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَمَعَ هَذَا فَيُجْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ كَوْنِهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ . وَثَالِثًا - عَلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَمَا قَالَهُ الْعَصْرِيُّ ؛ فِيمَا يُقَالُ عَنْهُ - مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَخَفَ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ " فَإِنَّهُ يَقْطَعُ دَابِرَ هَذَا الْوَهْمِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُصْطَلَحَهُمْ فِي الْحُدُودِ : إِطْلَاقُهَا عَلَى الْمُقَدَّرَاتِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُفْقَاهُ اسْمُ " الْحَدِّ " فَإِنْ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَنْتَهِي إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ ، فَهُوَ ثَمَانُونَ وَإِنَّمَا الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ : هِيَ الْحُدُودُ الْمُقَدَّرَاتُ ، وَقَدْ ذَهَبَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . وَالْحَدِيثُ مُتَعَرِّضٌ لِلْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ ، وَيَبْقَى مَا دُونَهَا لَا تَعْرِضُ لِلْمَنْعِ فِيهِ وَلَيْسَ التَّخْيِيرُ فِيهِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُوضُ إِلَى الْوَلَاةِ : تَخْيِيرُ تَشَهُ ، بَلْ لَا بُدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ . وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ **مُؤَدَّبَ الصَّبْيَانِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةٍ** . فَإِنْ زَادَ أُقْصِصَ مِنْهُ ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ يَبْعُدُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الِامْتِنَانِ عَلَيْهِ . وَلَعَلَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ أَنَّ الثَّلَاثَ : أُعْتَبِرَتْ فِي مَوَاضِعَ وَهِيَ أَوَّلُ حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَفِي ذَلِكَ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

صَعَفُ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ - مِنْ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ هُوَ هَانِي بْنُ نِيَارٍ -
مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

360 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا ،
وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ
فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . }

فِيهِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كَرَاهِيَةَ **سُؤَالِ الْإِمَارَةِ** مُطْلَقًا
، وَالْفُقَهَاءُ تَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْقَوَاعِدِ الْكَلِمَةِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَعَيِّنًا لِلْوَلَايَةِ
وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا إِنْ غُرِصَتْ عَلَيْهِ ، وَطَلَبُهَا إِنْ لَمْ تُغْرَضْ ؛ لِأَنَّهُ قَرَضُ
كِفَايَةٍ ، لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ،
وَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَتَعَنَّا وَلَايَةَ الْمُفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ . وَإِنْ
كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَلَمْ تَمْنَعْ تَوَلِيَةَ الْمُفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ
فَهِيَئَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوَلَايَةِ ، وَأَنْ يَسْأَلَهَا ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ
الطَّلَبَ وَكَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَهُ ، وَقَالَ : إِنْ وَلَاهُ انْعَقَدَتْ وَلَايَتُهُ ، وَقَدْ
أُسْتُخْطِيَ فِيمَا قَالَ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِكَرَاهِيَةِ الْقَضَاءِ ،
لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِيهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَمَّا كَانَ خَطَرُ الْوَلَايَةِ عَظِيمًا ،
يَسْتَبِأُ أُمُورَ فِي الْوَالِي ، وَيَسْتَبِأُ أُمُورَ خَارِجَةً عَنْهُ كَانَ طَلَبُهَا تَكَلُّفًا ،
وَدُخُولًا فِي غَرَرٍ عَظِيمٍ ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِعَدَمِ الْعَوْنِ ، وَلَمَّا كَانَتْ إِذَا أَتَتْ
مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا التَّكْلُفُ كَانَتْ جَدِيرَةً بِالْعَوْنِ عَلَى
أَعْبَائِهَا وَأَثْقَالِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الطَّافِ إِلَهُ تَعَالَى بِالْعَبْدِ
بِالْإِعَانَةِ عَلَى إِصَابَةِ الصَّوَابِ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، تَفَضُّلاً زَائِداً عَلَى مُجَرَّدِ
التَّكْلِيفِ وَالْهِدَايَةِ إِلَى النَّجْدَيْنِ ، هِيَ مَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةٍ ، كَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ
فِي قَبْلِهَا ، وَالَّذِي يُجْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ مَا أَشْرَبَنَا إِلَيْهِ الْآنَ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لِلْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ **بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحَنْثِ** ، وَمَنْ يَقُولُ
بِحَوَازِهِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْبُدْءَةِ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ،
وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ،
وَالْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ بِهَا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ . وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

طَرِيقَهُ مَنْ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ الْقَاءَ تَقْضِي التَّرْتِيبَ وَالْبَعْثَ ،
فَيَقْضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ مُسْتَعْقِبًا لِرُؤْيَةِ الْخَيْرِ فِي الْحَنْثِ ،
فَإِذَا اسْتَعْقَبَهُ التَّكْفِيرُ تَأَخَّرَ الْحَنْثُ صَرُورَةً ، وَإِنَّمَا قُلْنَا " إِنَّهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ
" لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ حُكْمِ الْوَأْوِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا " فَكْفَرْ ، وَأَبِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ " وَبَيْنَ قَوْلِنَا " قَا فَعَلْ هَذَيْنِ " ، وَلَوْ قَالَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْتَضِ تَرْتِيبًا
وَلَا تَقْدِيمًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِالْوَأْوِ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي أَشْرَرْنَا إِلَيْهَا
ذَكَرَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ ، وَقَالَ : إِنَّ
الْآيَةَ تَقْضِي تَقْدِيمَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، بِسَبَبِ الْقَاءِ ، وَإِذَا وَجَبَ تَقْدِيمُ
غَسْلِ الْوَجْهِ وَجَبَ التَّرْتِيبُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ اتِّفَاقًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا
بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : يَقْضِي الْحَدِيثُ تَأْخِيرَ مَصْلَحَةِ **الْوَفَاءِ بِمُقْتَضَى**
الْيَمِينِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ خَيْرًا ، بِنَصِّهِ . وَأَمَّا مَفْهُومُهُ : فَقَدْ يُشِيرُ بِأَنَّ
الْوَفَاءَ بِمُقْتَضَى الْيَمِينِ عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْخَيْرِ فِي غَيْرِهَا مَطْلُوبٌ ،
وَقَدْ تَنَازَعَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : () { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ
عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا } وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ،
وَيَكُونُ مَعْنَى " عُرْضَةً " أَيَّ مَانِعًا ، وَ " أَنْ تَبَرُّوا " بِتَقْدِيرِ : مَا أَنْ
تَبَرُّوا .

361 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي وَإِلَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا
أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،
وَتَحَلَّلْتُهَا . }

فِي هَذَا الْحَدِيثِ : **تَقْدِيمُ مَا يَقْضِي الْحَنْثَ فِي اللَّفْظِ عَلَى**
الْكَفَّارَةِ إِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَتَحَلَّلْتُهَا " التَّكْفِيرَ عَنْهَا ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِثْبَانُ مَا يَقْضِي الْحَنْثَ فَإِنَّ التَّحْلَلَ يَقِضُ
الْعَقْدَ ، وَالْعَقْدُ : هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مِنْ مُوَافَقَةِ مُقْتَضَاهَا ،
فَيَكُونُ التَّحْلَلُ الْإِثْبَانُ بِخِلَافِ مُقْتَضَاهَا ، فَإِنْ قُلْتُ : فَيَكْفِي عَنْ هَذَا
قَوْلُهُ " أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " فَإِنَّهُ بِإِثْبَانِهِ إِيَّاهُ تَحْصُلُ مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ
وَالْتَّحْلُلُ مِنْهَا فَلَا يُفِيدُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ " وَتَحَلَّلْتُ " قَائِدَةً
رَائِدَةً عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ " أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " - قُلْتُ : فِيهِ قَائِدَةُ
التَّصْرِيحِ وَالتَّنْصِيصِ عَلَى كَوْنِ مَا فَعَلَهُ مُحَلَّلًا . وَالْإِثْبَانُ بِهِ يُلْفِظُهُ
يُنَاسِبُ الْجَوَازَ وَالْحِلَّ صَرِيحًا ، فَإِذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَانَ أَبْلَغَ مِمَّا إِذَا أَتَى

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِزَامِ . وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَفْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي تَرْجِيحِ الْجَنَّةِ عَلَى الْوَقَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَهَذَا " الْخَيْرُ " الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الْجَنَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَفْعُولِ الْمَخْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ مَثَلًا . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ سَبَبٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَهُوَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ " .

362 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ . } 363 - وَلِمُسْلِمٍ { فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ " قَوْلَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا " .

يَعْنِي : حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا . الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ **الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى** وَالْيَمِينِ مُنْعَقِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ ، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ : فَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَنْعِ **هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ** ؟ وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . فَلَأَفْسَامُ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : مَا يُبَاحُ بِهِ الْيَمِينُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَسْمَاءِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ . وَالثَّانِي : مَا تَحْرُمُ الْيَمِينُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ، كَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ ، وَالْأَلْيَةِ وَالْعُرَى ، فَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهَا فَهُوَ كُفْرٌ كَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مُعَلِّقًا لِلْقَوْلِ فِيهِ ، حَيْثُ يَقُولُ " فَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهَا فَكُفْرٌ ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ " . الْقِسْمُ بِالشَّيْءِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَسَيِّئَاتِي حَدِيثٌ يَدُلُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْكُفْرِ لِمَنْ حَلَفَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِدَلَالَةِ الْيَمِينِ بِالشَّيْءِ عَلَى التَّعْظِيمِ لَهُ . الثَّلَاثُ : مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَا يَفْتَضِي تَعْظِيمَهُ كُفْرًا . وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا " مُبَالَغَةٌ فِي الْإِحْتِيَاظِ وَأَنْ لَا يَجْرِيَ عَلَى اللِّسَانِ مَا صُوِّرَتْهُ صُورَةُ الْمَمْنُوعِ سَرْعًا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا طَوْقَ لِلَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

اللَّهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِ ، فَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً : نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : لَمْ يَحْتِثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ . {

قَوْلُهُ " قِيلَ لَهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " يَعْنِي قَالَ لَهُ الْمَلِكُ فِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ **إِتْبَاعَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ بِالْمَشِيئَةِ** : يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَمْ يَحْتِثْ " وَفِيهِ تَطَرُّ . وَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ تَرَدُّ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمَجْلُوفِ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ مَثَلًا " لَا دُخْلَ الدَّارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " وَأَرَادَ : رَدَّ الْمَشِيئَةِ إِلَى الدُّخُولِ أَيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دُخُولُهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ ، وَلَا يَحْتِثُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ . الثَّانِي : أَنَّ يَرُدُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ إِلَى نَفْسِ الْيَمِينِ فَلَا يَنْفَعُهُ الرَّجُوعُ ، لِوُقُوعِ الْيَمِينِ ، وَتَيَقُّنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ يُذَكَّرَ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ فِي تَقْوِيزِ الْأَمْرِ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ ، وَامْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ { لَا عَلَى قَصْدٍ مَعْنَى التَّغْلِيْقِ ، وَهَذَا لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ . وَلَا تَعْلُقَ لِلْحَدِيثِ **بِتَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْمَشِيئَةِ** ، وَالْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَمَالِكٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَيُوقِعُ **الطَّلَاقَ ، وَإِنْ غُلِقَ بِالْمَشِيئَةِ** ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ حُكْمٌ قَدْ شَاءَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا تَرَكْنَا التَّعَرُّضَ لِتَقْرِيرِهِ لِعَدَمِ تَعْلُقِهِ بِالْحَدِيثِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي الْيَمِينِ مَعَ النِّيَّةِ ، كَالصَّرِيحِ فِي حُكْمِ الْيَمِينِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ " لَا طَوْقَنَّ " لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنَّهُ مُقَدَّرٌ ، لِأَجْلِ الْإِلْزَامِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى قَوْلِهِ " لَا طَوْقَنَّ " ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْيَمِينَ تَلَزِمُ بِمِثْلِ هَذَا فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ ، وَتَقْدِيرِ اللَّفْظِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى صَرِيحًا فِي الْمَحْكِيِّ وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا فِي الْحِكَايَةِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ فِي الْحِكَايَةِ ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ " وَاللَّهِ لَا طَوْقَنَّ " فَقَدْ قَالَ " لَا طَوْقَنَّ " فَإِنَّ اللَّافِظَ بِالْمَرْكَبِ لَا فِظَ بِالْمُفْرَدِ . وَقَوْلُهُ " وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ " يُرَادُ بِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ مَا أَرَادَ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : **جَوَازُ الْأَخْبَارِ عَنْ وُقُوعِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْبَلِ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ** ، فَإِنَّ هَذَا الْأَخْبَارَ - أَعْنِي قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا " - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَحْيٍ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
مكتبة مشكاة الإسلامية

وَاللَّوَجِبَ وَقُوعُ مَخْبَرِهِ . وَأَجَارَ الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةُ **الْيَمِينَ عَلَى الظَّنِّ فِي الْمَاضِي** وَقَالُوا : يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى خَطِّ أَبِيهِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَوْعَفَ مِنْ هَذَا وَأَجَارَ الْحَلْفَ فِي صُورَةٍ ، بِنَاءً عَلَى قَرِيبَةٍ ضَعِيفَةٍ . وَأَمَّا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : فَإِنَّهُ دَلَّ لَفْظُهُ عَلَى اخْتِمَالٍ فِي هَذَا الْجَوَازِ وَتَرَدُّدٍ ، أَوْ عَلَى تَقَلُّبٍ خِلَافٍ - أَعْنِي الْيَمِينَ عَلَى الظَّنِّ - ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الظَّنَّ كَذَلِكَ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْوُجْهِينِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا اتَّصَلَ بِالْيَمِينَ فِي اللَّفْظِ : أَنَّهُ يَنْبُتُ حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّعَدْ مِنْ أَوَّلِ اللَّفْظِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلَكَ قَالَ " قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينَ فَلَوْ لَمْ يَنْبُتْ حُكْمُهُ لِمَا أَقَادَ قَوْلُهُ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ تَأْدِيًا ، لَا لِرَفْعِ حُكْمِ الْيَمِينَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْتِثْ } مَعَ اخْتِمَالِهِ لِلتَّأْوِيلِ .

365 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْقَطُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ } وَتَرَكْتُ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

" يَمِينُ الصَّبْرِ " هِيَ الَّتِي يُصْبِرُ فِيهَا نَفْسُهُ عَلَى الْجَزْمِ بِالْيَمِينِ وَ " الصَّبْرُ " الْحَبْسُ ، فَكَأَنَّهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ . وَيُقَالُ لِمِثْلِ هَذِهِ **الْيَمِينِ " الْعُمُوسُ "** أَيْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ : وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِفَاعِلٍ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، وَالِاسْتِحْقَافِ بِحُرْمَةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ : يَقْتَضِي تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى . وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَبَيَانُ سَبَبِ التَّرْوِيلِ : طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ أَمْرٌ يَحْصُلُ لِلصَّحَابَةِ بِقَرَائِنٍ تُحْفَ بِالْقَصَايَا .

366 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَاجْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ : إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَيَّرَ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . {

هَذَا الْحَدِيثُ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ كَالْأَوَّلِ وَفِيهِ شَيْءٌ آخَرُ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ ، وَهُوَ مَا إِذَا **ادَّعَى عَلَى غَرِيمِهِ شَيْئًا ، فَأَنْكَرَهُ وَأَخْلَعَهُ ثُمَّ أَرَادَ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِخْلَافِ** فَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِغُذْرٍ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَتَوَجَّهُ لَهُ . وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ } . وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ : أَنَّ " أَوْ " تَقْتَضِي أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ ، فَلَوْ أَجْرْنَا إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّخْلِيفِ : لَكَانَ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعًا - أَغْنَى الْيَمِينَ ، وَإِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ - مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي : أَنَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا . وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا : إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ تَفْيُ طَرِيقٍ آخَرَ لِإثباتِ الْحَقِّ ، فَيَعُودُ الْمَعْنَى إِلَى حَضَرِ الْحُجَّةِ فِي هَذَيْنِ الْجَنَسَيْنِ - أَغْنَى الْبَيِّنَةَ وَالْيَمِينَ - إِلَّا أَنَّ هَذَا قَلِيلُ النَّفْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَاطَرَةِ . وَفَهُمْ مَقَاصِدِ الْكَلَامِ تَأْفَعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّظَرِ . وَلِلْأُصُولِيِّينَ فِي أَصْلِ هَذَا الْكَلَامِ بَحْثٌ ، وَلَمْ يُتَبَّهْ عَلَيْهِ هَذَا حَقَّ النَّسَبِ - أَغْنَى اعْتِبَارَ مَقَاصِدِ الْكَلَامِ - وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ مَشَايخِ بَعْضِ مَشَايخِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ بَعْضُ الْمُتَوَسِّطِينَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ . وَهُوَ عِنْدِي قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ ، تَأْفَعُ لِلنَّاظِرِ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَاطَرَ الْجَدَلِيَّ : قَدْ يُتَارَعُ فِي الْمَفْهُومِ وَيَعْسُرُ تَفْرِيرُهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ } عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ **بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ** .

حديث من حلف على يمين بملة غير الإسلام

367 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ { تَابِتِ بْنِ الصَّخَّالِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ تَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . {

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

وَفِي رَوَايَةٍ { وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَوْلِهِ . } وَفِي رَوَايَةٍ { مَنْ ادَّعَى دَعْوَى
كَاذِبَةٍ كَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قِلَّةً . }

فِيهِ مَسَائِلُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحَلْفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَسَمُ بِهِ
وَإِذْ خَالَ بَعْضُ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ " وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنُ " ، وَقَدْ
يُطْلَقُ عَلَى التَّغْلِيْقِ بِالشَّيْءِ يَمِينٌ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : إِذَا حَلَفَ
بِالطَّلَاقِ عَلَى كَذَا ، وَمُرَادُهُمْ : تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِهِ وَهَذَا مَجَازٌ وَكَانَ
سَبَبُهُ مُشَابَهَةُ هَذَا التَّغْلِيْقِ بِالْيَمِينِ فِي افْتِصَاءِ الْجَنَثِ أَوْ الْمَنْعِ . إِذَا
ثَبَتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ } يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ
بِهِ الْمَعْنَى الثَّانِي ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي ، لِأَجْلِ قَوْلِهِ " كَاذِبًا
مُتَعَمِّدًا " وَالْكَذِبُ يَدْخُلُ الْقِصَّةَ الْإِخْبَارِيَّةَ الَّتِي يَقَعُ مُقْتَضَاهَا تَارَةً ،
وَتَارَةً لَا يَقَعُ . وَأَمَّا قَوْلُنَا " وَاللَّهِ " وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَيْسَ الْإِخْبَارُ بِهَا عَنْ
أَمْرٍ خَارِجٍ وَهِيَ لِلْإِنْشَاءِ - أَغْنِيْ إِنْشَاءَ الْقَسَمِ - فَتَكُونُ صُورَةُ هَذَا
الْيَمِينِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَّعَلَقَ بِالْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ " إِنْ
فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ " . وَالثَّانِي : أَنْ يَتَّعَلَقَ بِالْمَاضِي ،
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ " إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ " . فَأَمَّا
الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَا يَتَّعَلَقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ - فَلَا يَتَّعَلَقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : فَفِيهَا الْكَفَّارَةُ ، وَقَدْ يَتَّعَلَقُ الْأَوَّلُونَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً ، وَجَعَلَ الْمُرْتَبَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
هُوَ كَمَا قَالَ " . وَأَمَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَاضِي : فَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِيهِ .
فَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يُكْفَرُ ، اِغْتِبَارًا بِالْمُسْتَقْبَلِ وَقِيلَ : يُكْفَرُ ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ
مَعْنَى ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ " هُوَ يَهُودِيٌّ " ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
لَا يُكْفَرُ فِيهِمَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُكْفَرُ بِالْحَلْفِ
يُكْفَرُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكَفْرِ ، حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّتْ
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } هَذَا مِنْ بَابِ **مُجَانِسَةِ الْعُقُوبَاتِ الْأَخْرَوِيَّةِ**
لِلْجَنَائَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّ جَنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ
كَجَنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ
مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا أِذِنَ لَهُ فِيهِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ :
وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ ، عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ
بِمَا قَتَلَ بِهِ ، مُحَدَّدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَدَّدٍ - خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - اقْتِدَاءً

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

بِعِقَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَاتِلِ نَفْسِهِ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْيَهُودِيِّ ، وَحَدِيثَ الْعَرَبِيِّ . وَهَذَا الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقَاسُ بِأَفْعَالِهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ فِي الْآخِرَةِ بِمَشْرُوعٍ لَنَا فِي الدُّنْيَا ، كَالْتَحْرِيقِ بِالنَّارِ ، وَالْبَسَاعِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ ، وَسَقْيِ الْجَمِيمِ الْمُقْطَعِ لِلْأَمْعَاءِ . وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَا لَنَا طَرِيقٌ إِلَى اثْبَاتِ الْأَحْكَامِ إِلَّا نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا ، أَوْ قِيَاسٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ عِنْدَ الْقِيَاسِيِّينَ وَمِنْ شَرْطِ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ حُكْمًا ، أَمَّا مَا كَانَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا وَلَيْسَ مَا نَعْتَقِدُهُ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَيْضًا بِالْمُبَاحِ لَنَا فَإِنَّ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ بِعِبَادِهِ ، وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِهِمْ إِلَّا مَا أِذِنَ لَنَا فِيهِ ، بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِ وَاسِطَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : **التَّصَرُّفَاتُ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ الْمَلِكِ لِلشَّيْءِ عَلَى وَجْهَيْنِ** : أَحَدُهُمَا : تَصَرُّفَاتُ التَّجْزِيزِ كَمَا لَوْ أُعْتِقَ عَبْدٌ غَيْرُهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ تَذَرَّ تَذَرًا مُتَعَلِّقًا بِهِ فَهَذِهِ تَصَرُّفَاتٌ لِأَعْيُنِ اتِّفَاقًا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الْعِتْقِ خَاصَّةً ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا : يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ . الثَّانِي : **التَّصَرُّفَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَلِكِ** ، كِتَعَلُّقِ الطَّلَاقِ بِالتَّكَاحِ مَثَلًا ، فَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْشَّافِعِيُّ يُلْغِيهِ كَالْأَوَّلِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَبِرَانِهِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِلشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُقَارِبُهُ ، وَمُخَالَفُوهُ يَحْمِلُونَهُ عَلَى التَّجْزِيزِ ، أَوْ يَقُولُونَ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ التَّنْفِيدَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ الْمَلِكِ ، فَالطَّلَاقُ - مَثَلًا - لَمْ يَقَعْ قَبْلَ الْمَلِكِ ، فَمِنْ هُنَا يَجِيءُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ . وَهَهُنَا نَظَرٌ دَقِيقٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّلَاقِ - أَغْنَى تَغْلِيْقُهُ بِالْمَلِكِ - وَبَيْنَ التَّذَرِّ فِي ذَلِكَ فَتَأْمَلُهُ . وَاسْتَبَعَدَ قَوْمٌ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ وَمَا يُقَارِبُهُ بِالتَّجْزِيزِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ لَا تَقُومُ بِهِ فَائِدَةٌ يَحْسُنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَتْ جِهَةٌ هَذَا الْإِسْتِبْعَادَ بِقُوَّةٍ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا : فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَتْ مُتَّفِعَةً ، وَفِي أَثْنَائِهَا فَائِدَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الشُّبُوحُ وَالشُّهْرَةُ لِبَعْضِهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ لَا يَنْفِي حُصُولَ الْفَائِدَةِ عِنْدَ تَأْسِيسِ الْأَحْكَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { **وَلَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ** } فِيهِ سُؤَالٌ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَقَتْلِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، أَوْ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ؟ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَحْكَامَ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَلَعْنُهُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَحْكَامُ الْآخِرَةِ : فِيمَا أَنْ يُرَادَ بِهَا التَّسَاوِي فِي الْإِثْمِ ، أَوْ فِي الْعِقَابِ ؟ وَكِلَاهُمَا مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ يَتَّفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ مَفْسَدَةِ الْفِعْلِ ، وَلَيْسَ إِذْهَابُ الرُّوحِ فِي

الْمُفْسَدَةِ كَمُفْسَدَةِ الْأَذَى بِاللَّعْنَةِ ، وَكَذَلِكَ الْعِقَابُ يَتَقَاوُثُ بِحَسَبِ
تَقَاوُثِ الْجَرَائِمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ،
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } وَكَذَلِكَ دَلِيلُ عَلَى التَّقَاوُثِ فِي
الْعِقَابِ وَالتَّوَابِ ، بِحَسَبِ التَّقَاوُثِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ قَالِ
الْخَيْرَاتِ مَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ شُرُورُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : قَالَ الْإِمَامُ
- يَغْنِي الْمَازِرِيُّ - : الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ تَشْبِيهُهُ فِي الْإِثْمِ ، وَهُوَ
تَشْبِيهُهُ وَقَعَ ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ قَطَعَ عَنِ الرَّحْمَةِ ، وَالْمَوْتَ قَطَعَ عَنِ
النَّصْرِفِ قَالَ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : لَعْنَتُهُ تَقْتَضِي قَصْدَهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ
جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْعُهُمْ مَنَافِعَهُ ، وَتَكْثِيرَ عَذَابِهِمْ بِهِ كَمَا لَوْ قُتِلَ ،
وَقِيلَ : لَعْنَتُهُ تَقْتَضِي قَطْعَ مَنَافِعِهِ الْآخِرِيَّةِ عَنْهُ ، وَبُعْدَهُ مِنْهَا بِإِجَابَةِ
لَعْنَتِهِ فَهُوَ كَمَنْ قُتِلَ فِي الدُّنْيَا ، وَقُطِعَتْ عَنْهُ مَنَافِعُهُ فِيهَا ، وَقِيلَ :
الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ : تَشْبِيهُهُ فِي الْإِثْمِ ، وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ
: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ ، وَأَقُولُ : هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَلْخِيصٍ وَتَضَرُّعٍ .
أَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الْإِمَامِ - مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ -
فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقَعَ التَّشْبِيهُ وَالِاسْتِوَاءُ فِي أَصْلِ
التَّحْرِيمِ وَالْإِثْمِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَقَعَ فِي مِقْدَارِ الْإِثْمِ : قَامًا الْأَوَّلُ : فَلَا
يُنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ - قَلَتْ أَوْ عَظُمَتْ - فَهِيَ
مُشَابِهَةٌ أَوْ مُسْتَوِيَةٌ مَعَ الْقَتْلِ فِي أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، فَلَا يَبْقَى فِي
الْحَدِيثِ كِبِيرٌ قَائِدَةٌ ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ : تَعْظِيمُ أَمْرِ اللَّعْنَةِ بِتَشْبِيهِهَا
بِالْقَتْلِ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ وَهُوَ التَّقَاوُثُ فِي
الْمُفْسَدَةِ بَيْنَ إِزْهَاقِ الرُّوحِ وَإِتْلَافِهَا ، وَبَيْنَ الْأَذَى بِاللَّعْنَةِ ، وَأَمَّا مَا
حَكَاهُ عَنِ الْإِمَامِ - مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّعْنَةَ قَطَعَ عَنِ الرَّحْمَةِ ، وَالْمَوْتَ
قَطَعَ عَنِ النَّصْرِفِ - فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ : اللَّعْنَةُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى
نَفْسِ الْإِبْعَادِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّشْبِيهُ .
وَالثَّانِي : أَنْ تُطْلَقَ اللَّعْنَةُ عَلَى فِعْلِ الْإِعْنِ ، وَهُوَ طَلْبُهُ لِدَلِّكَ الْإِبْعَادِ
بِقَوْلِهِ " لَعْنَةُ اللَّهِ " مَثَلًا ، أَوْ يَوْصِفُهُ لِلشَّخْصِ بِدَلِّكَ الْإِبْعَادِ بِقَوْلِهِ "
فُلَانٌ مَلْعُونٌ " وَهَذَا لَيْسَ يَقْطَعُ عَنِ الرَّحْمَةِ بِنَفْسِهِ ، مَا لَمْ تَنْصِلْ بِهِ
الْإِجَابَةَ ، فَيَكُونُ حَبْنِيذٌ تَسْبِيًا إِلَى قَطْعِ النَّصْرِفِ ، وَيَكُونُ تَضْيِيرُهُ :
النَّسَبُ إِلَى الْقَتْلِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْقَتْلِ
يُمْبَاشِرَةُ الْحَرْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْقَتْلِ : مُفْضٍ إِلَى الْقَتْلِ بِمُطَرِدِ
الْعَادَةِ فَلَوْ كَانَ مُبَاشِرَةُ اللَّعْنِ مُفْضِيًا إِلَى الْإِبْعَادِ الَّذِي هُوَ اللَّعْنُ دَائِمًا
: لَا يَسْتَوِي اللَّعْنُ مَعَ مُبَاشِرَةِ مُقَدِّمَاتِ الْقَتْلِ ، أَوْ رَادَ عَلَيْهِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ
لَكَ الْإِبْرَادُ عَلَى مَا حَكَاهُ الْقَاضِي ، مِنْ أَنَّ لَعْنَتَهُ لَهُ : تَقْتَضِي قَصْدَهُ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

إِخْرَاجُهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فَإِنَّ قَصْدَهُ إِخْرَاجُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجُهُ كَمَا يَسْتَلْزِمُ مُقَدِّمَاتُ الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا حَكَاهُ مِنْ أَنْ لَعْنَتُهُ تَقْتَضِي قَطْعَ مَنَافِعِهِ الْآخِرَوِيَّةِ عَنْهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ : إِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ، وَقَدْ لَا تُجَابُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَحْصُلُ انْقِطَاعُهُ عَنْ مَنَافِعِهِ ، كَمَا يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ وَلَا يَسْتَوِي الْقَصْدُ إِلَى الْقَطْعِ يَطْلُبُ الْإِجَابَةَ ، مَعَ مُبَاشَرَةِ مُقَدِّمَاتِ الْقَتْلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهِ فِي مُطَرِّدِ الْعَادَةِ ، وَيُخْتَمَلُ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ : أَنْ لَا يَكُونَ تَشْبِيهًا فِي حُكْمِ دُيُوبِيٍّ ، وَلَا آخَرَوِيٍّ ، بَلْ يَكُونُ تَشْبِيهًا لِأَمْرِ وَجُودِيٍّ بِأَمْرِ وَجُودِيٍّ كَالْقَطْعِ . وَالْقَطْعُ - مَثَلًا فِي بَعْضِ مَا حَكَاهُ - أَيُّ قَطْعِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ ، أَوْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ حَيَاتِهِ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَبْطُرُ ، وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي اسْتِوَائِهِمَا فِي الْأَثَمِ : أَنَا نَقُولُ : لَا تُسَلِّمُ أَنْ مَفْسَدَةَ اللَّغْنِ مُجَرَّدُ آدَاهُ ، بَلْ فِيهَا - مَعَ ذَلِكَ - تَغْرِيبُهُ لِإِجَابَةِ الدَّعَاءِ فِيهِ ؛ بِمُوَافَقَةِ سَاعَةٍ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا سَاعَةً } - الْحَدِيثُ " وَإِذَا عَرَّضَهُ بِاللَّغْنَةِ لِذَلِكَ : وَقَعَتْ الْإِجَابَةُ ، وَإِنْعَادُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ تَفْوِثُ الْحَيَاةِ الْقَانِيَةِ قَطْعًا ، وَالْإِنْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : أَعْظَمُ ضَرَرًا بِمَا لَا يُحْصَى ، وَقَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ الضَّرَرَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَالِ مُسَاوِيًّا أَوْ مُقَارِبًا لِأَخْفَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ . وَمَقَارِيرُ الْمَقَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ وَأَعْدَادُهُمَا : أَمْرٌ لَا سَبِيلَ لِلْبَشْرِ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى حَقَائِقِهِ .

بَابُ النَّذْرِ

368 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . }

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ** ، وَالتُّدُورُ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا عُلقَ عَلَى وَجْهِ نِعْمَةٍ ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ فَوُجِدَ ذَلِكَ فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَالثَّانِي : مَا عُلقَ عَلَى شَيْءٍ لِقَصْدِ الْمَنْعِ أَوْ الْحَثِّ كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ :

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا تَذَرُ ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى " **تَذَرُ اللِّجَاجِ وَالْعَصَبِ** " . وَالثَّالِثُ : مَا يُنْذَرُ مِنَ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيْقٍ بِشَيْءٍ كَقَوْلِهِ " لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا " فَالْمَشْهُورُ : وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي أَرَدْنَاهُ بِقَوْلِنَا " النَّذْرُ الْمُطْلَقُ " وَأَمَّا مَا لَمْ يُذَكَّرْ مَخْرَجُهُ ، كَقَوْلِهِ " لِلَّهِ عَلَيَّ تَذَرُ " هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ مَالِكٌ : إِنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الِإِعْتِكَافَ قُرْبَةً يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ** . وَقَدْ تَصَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيُّ فِيهَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْعِبَادَاتِ . وَلَيْسَ كُلُّ مَا هُوَ عِبَادَةٌ مُتَابٌ عَلَيْهِ لَازِمًا بِالنَّذْرِ عِنْدَهُمْ ، فَتَكُونُ قَائِدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : أَنَّ الْإِعْتِكَافَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : عَلَى أَنَّ **الصَّوْمَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ** **الِإِعْتِكَافَ** لِقَوْلِهِ " لَيْلَةٌ " وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ وَقَدْ أَوَّلَ قَوْلُهُ " لَيْلَةٌ " عَلَى الْيَوْمِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَعْبُرُ بِاللَّيْلَةِ عَنِ الْيَوْمِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ " يَوْمًا " .

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ **تَذَرُ الْكَافِرِ** صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّزَامِ الْقُرْبَةِ ، وَيَحْتَاجُ - عَلَى هَذَا - إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ أَمَرُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِعِبَادَةٍ تُمَاطِلُ مَا التَزَمَ فِي الصَّوْمَةِ ؛ وَهُوَ إِعْتِكَافُ يَوْمٍ فَاطْلَقَ عَلَيْهَا وَفَاءً بِالنَّذْرِ ، لِمُشَابَهَتِهَا إِيَّاهُ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ .

369 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَهَيَّ عَنْ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } .

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ : الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنَّ **تَذَرُ الطَّاعَةِ** مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا ، إِلَّا أَنْ سِيَاقَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : يَقْتَضِي أَحَدَ أَقْسَامِ النَّذْرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهُوَ مَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ غَرَضٍ ، أَوْ دَفْعُ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " وَفِي كَرَاهَةِ النَّذْرِ إِشْكَالٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ : يَقْتَضِي أَنْ وَسِيلَةَ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ ، وَوَسِيلَةُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ ، وَيَعْظُمُ فُبْحُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ وَكَذَلِكَ تَعْظُمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْمَصْلَحَةِ ، وَلَمَّا كَانَ النَّذْرُ وَبَسِيلَةً إِلَى التَّزَامِ قُرْبَةً لَزِمَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً ، إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْقِسْمِ الَّذِي أَشْرَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَفْسَامِ النَّذْرِ - كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ - فَذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَوْجُودُ فِي ذَلِكَ الْقِسْمِ : لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ طَلَبِ الْعَوَضِ ، وَتَوْقِيفِ الْعِبَادَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْغَرَضِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي التَّزَامِ الْعِبَادَةِ وَالنَّذْرِ بِهَا مُطْلَقًا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْبَخِيلَ لَا يَأْتِي بِالطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا انْصَبَتْ بِالْوُجُوبِ فَيَكُونُ النَّذْرُ : هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ فِعْلَ الطَّاعَةِ ، لِيَتَّعَلَ الْوُجُوبُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَّعَلْقَ بِهِ الْوُجُوبُ لَتَرَكَهُ الْبَخِيلُ ، فَيَكُونُ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا : مِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، إِلَّا أَنْ لَفْظَةَ " الْبَخِيلِ " هُنَا قَدْ تُشْعِرُ بِمَا يَتَّعَلَقُ بِالْمَالِ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : فَاتِّبَاعُ الْبُضُوصِ أُولَى . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " الْأَظْهَرُ فِي مَعْنَاهُ : أَنَّ الْبَخِيلَ لَا يُعْطِي طَاعَةً إِلَّا فِي عَوَضٍ وَمُقَابِلٍ يَحْضُلُ لَهُ ، فَيَكُونُ النَّذْرُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي اسْتُخْرِجَ مِنْهُ تِلْكَ الطَّاعَةُ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ " يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ " الْبَاءُ " بَاءَ السَّبَبِيَّةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَأْتِي بِسَبَبٍ خَيْرٍ فِي نَفْسِ النَّاذِرِ وَطَبْعِهِ فِي طَلَبِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ يَحْضُلُ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خَيْرٌ ، وَهُوَ فِعْلُ الطَّاعَةِ الَّتِي تَذَرُهَا وَلَكِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْخَيْرِ : حُصُولُ غَرَضِهِ .

370 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { يَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ خَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِيَمْشِ وَلِتَرْكَبْ . }

نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ : لَازِمٌ عِنْدَ مَا لَكَ مُطْلَقًا وَتَغْلِيظًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ " وَلِتَرْكَبْ " فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَشْيِ فَإِنَّهَا تَرْكَبُ وَفِيمَا يَلْزَمُ عَنْ ذَلِكَ التَّرْكُوبِ : تَفْصِيلُ مَذْهَبِي عَنْهُمْ .

371 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ { اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

تَذَرُ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاقْضِهِ عَنْهَا { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **قَصَاءِ الْمُنْذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ** وَقَوْلُهُ " فِي تَذَرُ " هُوَ تَكْرَرٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَلَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : مَا كَانَ التَّذَرُّ . وَقَدْ انْقَسَمَتْ الْعِبَادَةُ إِلَى مَالِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ : وَالْمَالِيَّةُ : لَا إِشْكَالَ فِي دُخُولِ النَّبَاةِ فِيهَا ، وَالْقَصَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ : فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ ، كَالصَّوْمِ .

372 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : { عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوَيْتِي : أَنْ أَنْجِلَعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **إِمْسَاكَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَالِ أَوَّلَى مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّهِ فِي الصَّدَقَةِ** . وَقَدْ قَسَّمُوا ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْلَاقِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْإِصَاقَةِ كُرَهُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصْبِرُ : لَمْ يُكْرَهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الصَّدَقَةَ لَهَا أَثَرٌ فِي مَحْوِ الذُّنُوبِ** ، وَلَاجِلِ هَذَا شَرَّعَتْ الْكَفَّارَاتُ الْمَالِيَّةُ . وَفِيهَا مَصْلَحَتَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَصْلُحُ لِلْمَحْوِ إِحْدَاهُمَا : الثَّوَابُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِهَا وَقَدْ تَخَصَّلَ بِهِ الْمُوَارَاةُ ، فَتَمَحُّو أَثَرُ الذَّنْبِ . وَالثَّانِيَةُ : دُعَاءُ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ { يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ } . وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ **تَذَرِ التَّصَدُّقِ بِكُلِّ مَالِهِ** : اكْتَفَى مِنْهُ بِالثَّلَاثِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَتَى بِهِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ بِتَنْجِيزِ صَدَقَةٍ ، حَتَّى يَقَعَ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظٌ عَنْ نِيَّةِ قَصْدِ فِعْلٍ مُتَعَلِّقِهَا وَلَمْ يَقَعْ بَعْدُ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ يَمْسِكَ بَعْضَ مَالِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ إِيقَاعِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ هَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَوْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لَهُ ، وَكَيْفَمَا كَانَ : فَتَضَعُفُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ ، وَهُوَ تَنْجِيزُ الصَّدَقَةِ بِكُلِّ الْمَالِ تَذَرًا مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا .

بَابُ الْقَصَاءِ

373 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ } وَفِي لَفْظٍ { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } .

هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْكَانِ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ ، لِكَثْرَةِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَقَوْلُهُ " فَهُوَ رَدٌّ " أَيَّ مَرْدُودٍ أَطْلَقَ الْمَصْدَرُ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ . وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى **إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَمْنُوعَةِ** ، وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا . وَاسْتَدِلُّ بِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى **النِّهْيِ : بِقِتْضِي الْفَسَادِ** . نَعَمْ قَدْ يَقَعُ الْعَلَطُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِبَعْضِ النَّاسِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مِنَ الرَّدِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَارَضُ أَمْرَانِ فَيَنْتَقِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَيَكُونُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ فِي أَحَدِهِمَا كَافِيًا وَيَقَعُ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْآخَرِ فِي مَحَلِّ التَّرَاعُ ، فَلِلْحُصْمِ أَنْ يَمْنَعَ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ ، فَتَنَبَّهُ لِدَلَالَتِهِ .

374 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ يَغَيِّرُ عَلَيْهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُبَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ . }

اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى **الْقَضَاءِ عَلَى الْعَائِبِ** وَفِيهِ ضَعْفٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَنَوى ، بَلْ تَدْعِي أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ لِلْقَنَوى ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَحْتَاجُ إِلَى إِبْتَاتِ السَّبَبِ الْمُسْلَطِ عَلَى الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْقَنَوى ، وَرُبَّمَا قِيلَ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْعَائِبِ الْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ ، مَعَ إِمْكَانِ إِخْصَارِهِ وَسَمَاعِهِ لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ ، فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ وَجْهُ يَبْعُدُ الْإِسْتِدْلَالَ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهَذَا يَبْعُدُ ثُبُوتَهُ ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِصْحَابِ بِحَالِ حُضُورِهِ . نَعَمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ ، وَأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَدُلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا مِنَ الْجِنْسِ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَمَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْإِطْلَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا : يَجْعَلُهُ حُجَّةً فِي الْجَمِيعِ . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ أَخْذُ الْحَقِّ مِنْ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى تَعَذُّرِ الْإِثْبَاتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَهُوَ وَجْهُهُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا كَانَ يُمَكِّنُهَا الرَّفْعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْذُ الْحَقِّ بِحُكْمِهِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ بَلْ بِالْكَفَايَةِ ، لِقَوْلِهِ { مَا يَكْفِيكَ وَنَبِيكَ } .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى : أَنَّ لِلْمَرْأَةِ وَلَايَةً عَلَى وَلَدِهَا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَرْفَ الْمَالِ إِلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، أَوْ تَمْلِيكُهُ لَهُ : يَحْتَاجُ إِلَى وَلَايَةٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَوْجُودِ الْإِلَابِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورِ ، فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ تَعَذُّرَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْإِبِ أَوْ غَيْرِهِ ، مَعَ تَكَرُّرِ الْحَاجَةِ دَائِمًا يَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ . وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ بَعْضِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا مَصْلَحَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْأَسْتِيفَاءُ لِأَجْلِ ضَرُورَةٍ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ، إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ أَدَى الْغَيْرِ : لَا يُوجِبُ تَغْزِيرًا .

375 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ يَبِابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ تَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا . {

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَإِعْلَامِ النَّاسِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ يَفْتَرِقُ مَعَ الْغَيْرِ فِي إِطْلَاعِهِ عَلَى مَا يُطْلَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ الْبَاطِنَةِ ، وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ ، لَا فِي الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ : أَنَّ الْحَصَرَ فِي " إِنَّمَا " يَكُونُ عَامًّا ، وَيَكُونُ خَاصًّا وَهَذَا مِنَ الْخَاصِّ وَهُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُجَجِ الظَّاهِرَةِ . وَيَسْتَدِلُّ بِهَِذَا الْحَدِيثُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْقَصَاءَ لَا يُتَفَدَّى فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعًا

مُطْلَقًا ، وَأَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِي الْبَاطِنِ .
 وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ الْحَنَفِيَّ إِذَا قَضَى بِشَفْعَةِ
 الْجَارِ : لِلشَّافِعِ أَخْذَهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَلِّ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ
 لَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ . وَالَّذِي
 يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ - أَغْنَى أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - أَنَّ الْحَجَّ إِذَا كَانَتْ بَاطِلَةً
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بَحِثْ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْقَاضِي لَمْ يَجْزِ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا :
 أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي الْأُمُورِ الاجْتِهَادِيَّةِ إِذَا خَالَفَ
 اعْتِقَادُ الْقَاضِي اعْتِقَادَ الْمَحْكُومِ لَهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي شَفْعَةِ الْجَارِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {
كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ
بِسِجِسْتَانَ : أَيْ لَا تَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ
غَضَبَانُ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ } .

النَّصُّ وَارِدٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْقَضَاءِ حَالَةَ الْغَضَبِ وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ
 لِلنَّفْسِ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّشْوِيشِ الْمَوْجِبِ لِاخْتِلَالِ النَّظَرِ ، وَغَدَمِ
 اسْتِيفَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ . وَغَدَاهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ
 مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ ، كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَهُوَ قِيَاسُ مَظْنَةِ عَلَى
 مَظْنَةِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ مُشَوِّشٌ لِلْفِكْرِ وَلَوْ قَضَى
 مَعَ الْغَضَبِ وَالْجُوعِ : لَنَقَدَ إِذَا صَادَفَ الْحَقَّ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ
 الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ الْغَضَبُ إِنَّمَا خُصَّ لِشِدَّةِ اسْتِيلَائِهِ
 عَلَى النَّفْسِ ، وَضَعُوبَةِ مُقَاوَمَتِهِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فِي
وُجُوبِ الْعَمَلِ . وَأَمَّا فِي الرَّوَايَةِ : فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ
 أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَدَى الرَّوَايَةِ بَعْبَارَةً مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ جَارَ كَقَوْلِهِ : كَتَبَ
 إِلَيَّ فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا .

377 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا أُتَبِّكُمُ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ - ثَلَاثًا -
قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . {

فِيهِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : قَدْ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى **انْقِسَامِ الذُّنُوبِ إِلَى صَغَائِرٍ وَكَبَائِرٍ** وَعَلَيْهِ أَيْضًا يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ تَنْظَرُ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ " كُلُّ ذَنْبٍ كَبِيرَةٌ " فَالْكَبَائِرُ وَالذُّنُوبُ عِنْدَهُ مُتَوَارِدَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قِيلَ : أَلَا أَتَبَّكُمْ بِأَكْبَرِ الذُّنُوبِ . وَعَزَّ بَعْضُ السَّلَفِ : أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ : عَلَى خِلَافِهِ وَلَعَلَّهُ أَخَذَ " الْكَبِيرَةَ " بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ وَتَنْظَرُ إِلَى عِظَمِ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَسَمَّى كُلَّ ذَنْبٍ كَبِيرَةً .

الثَّانِيَّةُ : يَدُلُّ عَلَى **انْقِسَامِ الْكَبَائِرِ فِي عِظَمِهَا إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَرٍ** ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَلَا أَتَبَّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَقَاوُتِ مَقَاسِيدِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ : اسْتِوَاءُ رُتَبِهَا أَيْضًا فِي تَقْسِيمِهَا فَإِنَّ **الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ : أَعْظَمُ كَبِيرَةٍ** مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْكَبَائِرُ .

الثَّالِثَةُ : **اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكَبَائِرِ** فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَدَ تَعْرِيفَهَا بِتَعْدَادِهَا وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَعْدَادًا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَمِنْهُمْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَلَيَجْمَعُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ الْحَضَرُ وَمِنْ هَذَا قِيلَ : إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قِيلَ لَهُ " إِنَّهَا سَبْعٌ " فَقَالَ " إِنَّهَا إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ " . وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْحَضَرِ بِالصَّوَابِ فَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : إِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ قَرَنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ ، أَوْ حَدٌّ : فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ : كَبِيرَةٌ لِأَقْتِرَانِ اللَّعْنِ بِهِ وَكَذَا قَتْلُ الْمُؤْمِنِ ، لِأَقْتِرَانِ الْوَعِيدِ بِهِ وَالْمُحَارَبَةُ ، وَالزَّنا ، وَالسَّرْقَةُ وَالْقَذْفُ ، كَبَائِرٌ ، لِأَقْتِرَانِ الْحُدُودِ بِهَا ، وَاللُّغْنَةُ بِبَعْضِهَا . وَسَلَكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ طَرِيقًا فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ **الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ** : فَأَعْرِضْ مَفْسِدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَقَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فَإِنْ تَقَصَّتْ عَنْ أَقْلٍ مَقَاسِدِ الْكَبَائِرِ ، فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَإِنْ سَاوَتْ أَدْنَى مَقَاسِدِ الْكَبَائِرِ ، أَوْ أَرَبَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَعَدَّ مِنَ **الْكَبَائِرِ** : شَتْمُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَوْ الرَّسُولِ ، وَالِاسْتِهْأَنَةُ بِالرُّسُلِ ، وَتَكْذِيبُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَتَضْمِيحُ الْكُفَّةِ بِالْعَذْرَةِ وَالِقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَالِدُورَاتِ فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَلَمْ يُصَرِّحْ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ دَاخِلٌ عِنْدِي فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

الشَّرْعُ بِالْكُفْرِ إِنْ جَعَلْنَا الْمُرَادَ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ : مُطْلَقَ الْكُفْرِ ، عَلَى مَا سَنَبَّهَ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا - مِنْ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَفْسَدَةَ لَا تُؤْخَذُ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ . أَلَا تَرَى أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الذَّهْنِ : أَنَّ مَفْسَدَةَ الْخَمْرِ : السُّكْرُ وَتَشْوِيشُ الْعَقْلِ ؟ فَإِنْ أَخَذْنَا هَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ شُرْبُ الْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ كَبِيرَةً ، لِخِلَافِهَا عَنْ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ ، لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ فَإِنَّهَا - وَإِنْ خَلَّتْ عَنْ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ - إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهَا مَفْسَدَةُ الْإِفْدَامِ وَالتَّجَرِّي عَلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ الْمَوْقِعِ فِي الْمَفْسَدَةِ فَيَهَذَا الْإِفْتِرَانُ تَصِيرُ كَبِيرَةً . وَالثَّانِي : أَنَّا إِذَا سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ فَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَةُ بَعْضِ الْوَسَائِلِ إِلَى بَعْضِ الْكَبَائِرِ مُسَاوِيًا لِبَعْضِ الْكَبَائِرِ ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا ، فَإِنَّ **مَنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مَخْصَنَةً لِمَنْ يَرْبِي بِهَا ، أَوْ مُسْلِمًا مَعْصُومًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ** فَهُوَ كَبِيرَةٌ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ أَكْلِ مَالِ الرِّبَا ، أَوْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَهُمَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ **دَلَّ عَلَى غَوْرَةٍ مِنْ غَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تُغْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ ، وَسَبِي ذَرَارِيِّهِمْ ، وَأَخَذِ أَمْوَالِهِمْ** كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ فِرَارِهِ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ دُونَ هَذِهِ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْكَبِيرَةَ مَا رُتِبَ عَلَيْهَا اللَّعْنُ ، أَوْ الْحَدُّ ، أَوْ الْوَعِيدُ - فَيُتَعَبَّرُ الْمَقَاسِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا رُتِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا سَاوَى أَقْلَهَا ، فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَمَا تَقْصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ** " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : مُطْلَقُ الْكُفْرِ ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ ، لَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَذَكَرَ تَنْبِيْهَا عَلَى غَيْرِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : خُصُوصُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ : أَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ أَنَّ **بَعْضَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ قُبْحًا مِنَ الْإِشْرَاكِ** ، وَهُوَ كُفْرُ التَّعْطِيلِ . فَيَهَذَا يَتَرَجَّحُ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ .

الخَامِسَةُ : **عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مَعْدُودٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ** فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ مَفْسَدَتِهِ ، لِعِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا أَنْ ضَبُطَ الْوَاجِبُ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُمَا ، وَالْمَحْرَمُ مِنَ الْعُقُوقِ لَهُمَا : فِيهِ عُسْرٌ ، وَرُتِبَ الْعُقُوقُ مُحْتَلَفُهُ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنِ عَبْدِ السَّلَامِ : وَلَمْ أَقِفْ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ، وَلَا فِيمَا يَخْتَصَّانِ بِهِ مِنْ الْحُقُوقِ ، عَلَى صَابِطٍ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ مَا يَحْرُمُ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ : فَهُوَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِمَا ، وَمَا يَجِبُ لِلْأَجَانِبِ : فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُمَا فَلَا يَجِبُ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

عَلَى الْوَلَدِ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ ، وَلَا فِي كُلِّ مَا يَنْهَيَانِ عَنْهُ
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ حُرِّمَ عَلَى الْوَلَدِ السَّفَرُ إِلَى الْجِهَادِ بغير
إِذْنِهِمَا ، لِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا مِنْ تَوَقُّعِ قَتْلِهِ ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ،
وَلِشِدَّةِ تَفَجُّعِهِمَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ الْحَقَّ بِذَلِكَ كُلُّ سَفَرٍ يَخَافَانِ فِيهِ عَلَى
نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَقَدْ سَاوَى الْوَالِدَانِ الرَّقِيقَ فِي
التَّقَةِ وَالْكَيْسَةِ وَالسَّكَنَةِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَالْفُقَهَاءُ قَدْ ذَكَّرُوا صَوْرًا
جُرَيْئَةً ، وَتَكَلَّمُوا فِيهَا مَنُثُورَةً ، لَا يَخْضُلُ مِنْهَا صَاطِبٌ كُلِّيٌّ فَلَيْسَ يَبْعُدُ
أَنْ يُسَلَّكَ فِي ذَلِكَ مَا أَشْرَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْكَبَائِرِ ، وَهُوَ إِنْ تُقَاسَ الْمَصَالِحُ
فِي طَرَفِ الثُّبُوتِ بِالْمَصَالِحِ الَّتِي وَجَبَتْ لِأَجْلِهَا ، وَالْمَفَاسِدُ فِي
طَرَفِ الْعَدَمِ بِالْمَفَاسِدِ الَّتِي حُرِّمَتْ لِأَجْلِهَا .

السَّادِسَةُ : اهْتِمَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ **شَهَادَةِ الزُّورِ** ، أَوْ قَوْلِ الزُّورِ
: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ؛ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ وَقُوْعًا عَلَى النَّاسِ ، وَالتَّهَاقُوتُ بِهَا أَكْثَرُ
، فَمَفْسَدَتُهَا أَيْسَرُ وَقُوْعًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهَا : هُوَ الْإِشْرَاقُ
بِالْبَلَاءِ وَلَا يَقَعُ فِيهِ مُسْلِمٌ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالطَّبْعُ صَارَفٌ عَنْهُ ؟ وَأَمَّا
قَوْلُهُ : " الزُّور " فَإِنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ ، كَالْعَدَاوَةِ وَغَيْرِهَا فَاحْتِجَ
إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا ،
وَهُوَ الْإِشْرَاقُ قَطْعًا . " وَقَوْلِ الزُّورِ ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ " يَنْبَغِي أَنْ
يُجْمَلَ قَوْلُهُ : " الزُّور " عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ ، فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى :
الْإِطْلَاقِ : لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْكِذْبَةُ الْوَاحِدَةُ مُطْلَقًا كَبِيرَةً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ،
وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ **الْكِذْبَةَ الْوَاحِدَةَ وَمَا يُقَارِبُهَا لَا تُسْقِطُ**
الْعَدَالَةَ وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَأَسْقَطَتْ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِظَمِ
بَعْضِ الْكَذِبِ فَقَالَ : { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزْمِ بِهِ بَرِيئًا
فَقَدْ اخْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } وَعِظَمُ **الْكَذِبِ وَمَرَائِبُهُ** تَتَقَاوَتُ
بِحَسَبِ تَقَاوُتِ مَقَاسِيدِهِ ، وَقَدْ نَصَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى أَنَّ
الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ كَبِيرَةٌ ، وَالْغَيْبَةُ عِنْدِي : تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَقُولِ
وَالْمُعْتَابِ بِهِ ، فَالْغَيْبَةُ بِالْقَدْفِ كَبِيرَةٌ ، لِإِجَابِهَا الْحَدَّ ، وَلَا تُسَاوِيهَا
الْغَيْبَةُ بِفُتْحِ الْخَلْقَةِ مَثَلًا ، أَوْ قُبْحِ بَعْضِ الْهَيْئَةِ فِي اللَّبَاسِ مَثَلًا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

378 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى
نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ } .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِالْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ
الَّذِي رُتِبَ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَّعِي .
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُطْلَقًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِرَاطِ أَمْرِ آخَرٍ فِي وَجْهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ . وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ : تَصَرُّقَاتُ بِالتَّخْصِصَاتِ لِهَذَا
الْعُمُومِ ، خَالَفَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ . مِنْهَا : اِعْتِبَارُ الْخُلْطَةِ بَيْنَ الْمُدَّعَى
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ ادَّعَى سَبَبًا مِنْ
أَسْبَابِ الْقِصَاصِ : لَمْ تَجِبْ بِهِ الْيَمِينُ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ
شَاهِدًا فَتَجِبَ الْيَمِينُ . وَمِنْهَا : إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا ،
لَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهَا الْيَمِينُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ سَخْنُونُ مِنْهُمْ : إِلَّا أَنْ يَكُونَا
طَارِئَيْنِ . وَمِنْهَا : أَنَّ بَعْضَ الْأَمَنَاءِ - مِمَّنْ يُجْعَلُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ - لَا
يُوجِبُونَ عَلَيْهِ يَمِينًا . وَمِنْهَا : دَعْوَى الْمَرْأَةِ طَلَاقًا عَلَى الرَّجُلِ .
وَكُلٌّ مِّنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا يَسْتَدِلُّ بِْعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

379 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ
بِاصْبَعَيْهِ إِلَى أذُنَيْهِ - إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ،
لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى
حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى ، أَلَا وَإِنَّ
جَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } .

هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْعِظَامِ الَّتِي عُذَّتْ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، فَأَدْخَلَتْ فِي
الْأَرْبَعَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جُعِلَتْ أَصْلًا فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ أَصْلٌ كَثِيرٌ فِي
الْوَرَعِ ، وَتَرَكِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الدِّينِ وَالشُّبُهَاتِ لَهَا مُتَارَاتٌ
مِنْهَا : الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ التَّحْلِيلِ ، أَوْ تَعَارُضُ
الْأَمَارَاتِ وَالْحُجَجِ وَلَعَلَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ " إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْمُتَارِ ، مَعَ أَنَّهُ يُحْمَلُ أَنْ يُرَادَ : لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا
، وَإِنْ عِلِمَ حُكْمَ أَصْلِهَا فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ . وَهَذَا أَيْضًا مِنْ مُتَارِ

الشُّبُهَاتِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ " أَصْلُ فِي الْوَرَعِ وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِ شُيُوخِ شُيُوخَاتِ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَصَيِّفُوا فِيهَا تَصَانِيفَ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ سَلَكَ طَرِيقًا فِي الْوَرَعِ فَخَالَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِهِ وَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مُبَاحًا - وَالْمُبَاحُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ - فَلَا وَرَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوَرَعَ تَرْجِيحُ لِحَاظِ التَّرَكِّ وَالْتَرَجِيحُ لِاحِدِ الْجَانِبَيْنِ مَعَ التَّسَاوِي مُخَالٌ ، وَجَمْعُ بَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ تَصْنِيفًا . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا عِنْدِي مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَ طَرَفَاهُ وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْمُبَاحِ الْمُتَسَاوِي الطَّرْقَيْنِ فَهَذَا الَّذِي رَدَّدَ فِيهِ الْقَوْلُ . وَقَالَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَهُوَ مُسْتَوِي الطَّرْقَيْنِ يَمْنَعُهُ إِذَا حَمَلْنَا الْمُبَاحَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الْمُبَاحَ قَدْ صَارَ مُنْطَلِقًا عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَسَاوِي الطَّرْقَيْنِ ، فَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى التَّسَاوِي ، إِذِ الدَّالُّ عَلَى الْعَامِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ بَعِيْنِهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَسَاوِي الطَّرْقَيْنِ بِاعْتِبَارِ دَاتِهِ ، رَاجِحًا بِاعْتِبَارِ أَمْرِ خَارِجٍ وَلَا يَتَنَاقِضُ حِينَئِذٍ الْحُكْمَانِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ : فَلَا يَخْلُو هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ تَطَرُّفٍ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ هَذَا الْمُشْتَبَهَ مُوجِبًا لِضَرَرٍ مَا فِي الْآخِرَةِ ، وَإِلَّا فَيَعْسُرُ تَرْجِيحُ تَرْكِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنْ تَرَكَهُ مُحَصِّلٌ لِنُوبٍ أَوْ زِيَادَةٍ دَرَجَاتٍ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مَا يُفْهَمُ مِنْ أَفْعَالِ الْوَرَعِينَ فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَ ذَلِكَ تَحَرُّجًا وَتَخَوُّفًا ، وَبِهِ يُشْعِرُ لَفْظُ الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ عَدَمَ التَّحَرُّزِ مِمَّا يُشْتَبَهُ : أَثَرُ ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ فِي نَفْسِهِ ، ثَوَقُهُ فِي الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا تَعَاطَى الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَمُنْعٌ مِنْ تَعَاطِي الشُّبُهَاتِ لِذَلِكَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ " مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ " وَيُوشِكُ " يَكْسِرُ الشَّيْنِ بِمَعْنَى : يَقْرُبُ " وَالْحِمَى " الْمَحْمِي ، أَطْلَقَ الْمَصْدَرَ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ . وَتَنْطَلِقُ الْمَحَارِمُ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ قَصْدًا ، وَعَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ التِّزَامًا ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى الْأَوَّلِ أَشْهَرُ ، وَقَدْ عَظَّمَ الشَّارِعُ أَمْرَ الْقَلْبِ لِمُذَوِّرِ الْأَفْعَالِ **الْإِخْتِيَارِيَّةِ عَنْهُ** ، وَعَمَّا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعُلُومِ ، وَرَبَّبَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْمُضْغَعَةِ ، وَالْمُرَادُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاحَ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ بِالْمَقَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ .

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

380 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ، وَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْنَاهَا فَأَتَيْنَاهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذْنَاهَا . فَقَبِلَهُ } .

يُقَالُ " لَعَبُوا " إِذَا أَعْيَوْا " وَأَنْفَجْتُ الْأَرْتَبَ " يَفْنَحُ الْهَمَزَةَ وَسُكُونُ النُّونِ وَفَنَحَ الْفَاءِ وَسُكُونُ الْحِيمِ ، فَتَفْجَ أَيُّ : أَثَرْتُهُ فَتَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ : أَثَرْتَاهُ ، وَدَعَرْتَاهُ فَعَدَا . " وَمَرَّ الظُّهْرَانِ " مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **أَكْلِ الْأَرْتَبِ** فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُتَفَعُّ بِبَعْضِهَا إِذَا دُبِحَتْ بِالْأَكْلِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **الْهَدِيَّةِ وَقَبُولِهَا** .

381 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ { تَحَرَّتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ } وَفِي رِوَايَةٍ { وَتَحَنُّ بِالْمَدِينَةِ } . { 382 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ } . { 383 - وَلِمُسْلِمٍ وَخَدَهُ قَالَ { أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ } .

يَسْتَدِلُّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَنْ يَرَى جَوَازَ **أَكْلِ الْخَيْلِ** وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٍ ، أَوْ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ : أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ ، وَاعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - لِعُنْيِ بَعْضِ الْحَنِفِيَّةِ - بِأَنَّهُ قَالَ : فَعَلُ الصَّحَابِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ شَكٌّ عَلَى أَنَّهُ مُعَارِضٌ يَقُولُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ " ثُمَّ إِنَّ سَلَامَ عَنْ الْمُعَارِضِ ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ دَلَالَةِ النَّصِّ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجَوِبَةٍ : فَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى لِجَابِرٍ . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا " وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا التَّعَلُّقُ . وَأَمَّا الثَّانِي " وَهُوَ الْمُعَارِضَةُ بِحَدِيثِ التَّحْرِيمِ - فَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ بِلَفْظِ التَّنْهِي ، لَا بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ ، مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَلَامٌ يُنْقَضُ بِهِ عَنْ مُقَاوَمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ . وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَإِنَّمَا أَرَادَ بِدَلَالَةِ

احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } وَوَجْهُ الاستِدْلَالُ : أَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْإِمْتِنَانِ بِذِكْرِ النِّعَمِ ، عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّحْلِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمْتِنَانَ بِنِعْمَةِ الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرِ ، وَتَرَكَ الْإِمْتِنَانَ بِنِعْمَةِ الْأَكْلِ ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَنْعَامِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ ثَابِتًا لَمَا تَرَكَ الْإِمْتِنَانَ بِهِ ؛ لِأَنَّ نِعْمَةَ الْأَكْلِ فِي جَنْسِهَا قَوْقَ نِعْمَةِ الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْبَقَاءُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَلَا يَحْسُنُ تَرْكُ الْإِمْتِنَانِ بِأَعْلَى التَّعَمُّتَيْنِ وَذِكْرُ الْإِمْتِنَانِ بِأَدْنَاهُمَا ، فَدَلَّ تَرْكُ الْإِمْتِنَانِ بِالْأَكْلِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ ذُكِرَتْ نِعْمَةُ الْأَكْلِ فِي تَطَائُرِهَا مِنْ الْأَنْعَامِ ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ اسْتِدْلَالًا حَسَنًا - إِلَّا أَنَّهُ يُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَرْجِيحُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِبَاحَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ مِنْ حَيْثُ قُوَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الدَّلَالَةِ . الثَّانِي : أَنَّ يُطَالَبَ بِوَجْهِ الدَّلَالَةِ عَلَى عَيْنِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّمَا يُشْعِرُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ ، وَتَرْكُ الْأَكْلِ : أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مَتْرُوكًا عَلَى سَبِيلِ الْحُرْمَةِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : عَلَى جَوَازِ **التَّخْرِجِ لِلْخَيْلِ** . وَقَوْلُهُ " وَتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ " يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ **الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ** ، لِظَاهِرِ النَّهْيِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِالْكَرَاهَةِ الْمُغْلَظَةِ ، وَفِيهِ اخْتِرَازٌ عَنِ **الْجَمَارِ الْوَحْشِيِّ** .

384 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَاتَّخَرْنَاهَا فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي يَسْئَلُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفِنُوا الْقُدُورَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْخُمْرِ شَيْئًا } .

هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَدَلُّ مِنْ لَفْظِ النَّهْيِ ، وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَهُ **تَحْرِيمُ الْأَكْلِ لِلْخُومِهَا** عِنْدَ جَمَاعَةٍ . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ عِلَّتَانِ أُخْرَيَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ أَخَذَتْ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ لِأَجْلِ كَوْنِهَا مِنْ جَوَالِ الْقَرْيَةِ ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ وَالسَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ : أَنَّهُ لِأَجْلِ التَّحْرِيمِ ، فَإِنْ صَحَّتْ تِلْكَ الرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَيَّنَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا . وَ " كَفَاتُ الْقِدَرِ " قَلْبُهُ ، فَفَرَّغَتْ مَا فِيهِ .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

385 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . } 386 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَيْتُ بِصَبٍّ مَخْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي إِيَّاهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ } .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " الْمَخْنُودُ " الْمَشْوِيُّ بِالرَّضِيفِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُجَمَّاهُ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **أَكْلِ الصَّبِّ** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ " أَحْرَامٌ هُوَ ؟ " قَالَ : لَا " ، وَلِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَكْلِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ أَخَذُ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ - أَعْنِي الْفِعْلَ ، وَالْقَوْلَ ، وَالتَّقْرِيرَ مَعَ الْعِلْمِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **الْإِعْلَامِ بِمَا يُشَكُّ فِي أَمْرِهِ ، لِيَتَّضِحَ الْحَالُ فِيهِ** ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ ، وَأَنَّهُ صَبٌّ فَقَصِدَ الْإِعْلَامُ بِذَلِكَ ، لِيَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، إِنْ أَكَلَهُ أَوْ أَقَرَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَيْسَ مُطْلَقُ النِّفَرَةِ وَعَدَمُ الْإِسْتِطَابَةِ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ ، بَلْ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ ، أَعْنِي الْإِسْتِحْبَاتَ ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

387 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ عَدِيِّ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ ، تَأْكُلُ الْجَرَادَ . }

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ **أَكْلِ الْجَرَادِ** . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْحَدِيثِ لِكَوْنِهَا ذُكَيْتٌ بِذَكَاةٍ مِثْلِهَا ، كَمَا يَقُولُهُ الْمَالِكِيُّ ، مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ يَفْتَضِي مَوْتَهَا ، كَقَطْعِ رُءُوسِهَا مَثَلًا فَلَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، وَلَا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فَإِنَّهُ لَا صِغَةَ لِلْعُمُومِ وَلَا بَيَانَ لِكَيْفِيَّةِ أَكْلِهِمْ .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

388 - الْحَدِيثُ الْيَّاسِعُ : { عَنْ زُهْدَمِ بْنِ مُصَرَّبٍ الْجَرَمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَحَاجٌ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرٌ ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ فَقَالَ : هَلِمَ فَبَلَّكَمَا فَقَالَ : هَلِمَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ } .

" زُهْدَمٌ " يَفْتَحُ الرِّزَايَ وَالذَّلَالَ الْمُهِمَّةَ وَسُكُونُ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا وَ " مُصَرَّبٌ " بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحُ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ وَكَسْرُ الرَّاءِ الْمُهِمَّةَ الْمُشَدَّدَةَ وَ " الْجَرَمِيُّ " يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونُ الرَّاءِ الْمُهِمَّةَ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الدَّجَاجِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ بِرَوَايَةِ أُخْرَى : أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عُلِّلَ تَأَخُّرُهُ بِأَنَّهُ رَأَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرَهُ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْنَا فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَيَكُونُ أَكْلُ الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ الْقَدَرُ مَكْرُوهًا ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِأَكْلِهِ لِلنَّجَاسَةِ ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ ، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ لَمْ تُؤْكَلْ . " وَهَلِمَ " كَلِمَةٌ اسْتِدْغَاءٌ ، وَالْأَكْثَرُ فِيهَا : أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِصِغَةٍ وَاحِدَةٍ . " وَتَلَّكَمَا " أَيَّ تَرَدَّدَ وَتَوَقَّفَ .

389 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعَقَهَا } .

" يَلْعَقَهَا " الْأَوَّلُ : يَفْتَحُ الْيَاءَ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ . وَ " يُلْعَقَهَا " الثَّانِي : بِضَمِّهَا ، مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ . وَقَدْ جَاءَتْ عَلَيْهِ هَذَا مُبَيَّنَةً فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ { فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَ } وَقَدْ يُعْلَلُ بِأَنَّهُ مَسَحَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَلَوِيثٍ لِمَا مَسَحَ بِهِ ، مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالرِّيقِ وَلَكِنْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِالتَّغْلِيلِ لَمْ تَعْدِلْ عَنْهُ .

بَابُ الصَّيْدِ

390 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

بَارِضٍ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْتَاكُلُ فِي آيَتِهِمْ ؟ وَفِي لِرِضٍ صَيْدٍ ، أَصِيدُ
بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟
قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا
فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدَّتْ
بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ ،
فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذَرَكْتَ
ذَكَاتَهُ فَكُلْ } .

" أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ " بِصَمِّ الْخَاءِ وَقَفَّحَ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : مَنْسُوبٌ
إِلَى بَنِي خُشَيْنٍ ، بَطْنٌ مِنْ قُضَاعَةَ وَهُوَ وَائِلُ بْنُ تَمِيمِ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ
ثَعْلَبٍ - بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - بْنُ خُلَوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْخَافِ بْنِ قُضَاعَةَ
، وَ " خُشَيْنٌ " تَصْغِيرُ أَحْسَنَ مُرَحَّمًا ، قِيلَ : اسْمُهُ جُرْثُومُ بْنُ تَائِشِبٍ ،
أَعْنِي : اسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ **اسْتِعْمَالَ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ** يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ ، وَاخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ تَعَارُضُ الْأَصْلَ وَالْعَالِيَّ وَذَكَرُوا
الْخِلَافَ **فِيمَنْ يَتَدَيَّنُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**
وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَوْلِيكَ ؛ لِأَنَّهُمْ
يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ الْحَمْرِ ، أَوْ يُكْثِرُونَ مُلَابَسَتَهَا ، قَالَتِ النَّصَارَى : لَا
يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِمُلَابَسَتِهَا كَالرُّهْبَانِ فَلَا وَجْهَ
لِإَخْرَاجِهِمْ مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ . وَالْحَدِيثُ جَارٍ عَلَى
مُقْتَضَى تَرْجِيحِ غَلَبَةِ الظَّنِّ فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْعَالِيِّ رَاجِعٌ عَلَى
الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَصْلِ .

الثَّانِيَةُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ مَعًا** . وَلَمْ
يَتَّعَرِّضْ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّعْلِيمِ الْمُشْتَرَطِ ، وَالْفُقَهَاءُ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَجَعَلُوا
الْمُعَلِّمَ : مَا يَنْزَجِرُ بِالْإِنْزِجَارِ ، وَيَنْبَغِثُ بِالْإِشْلَاءِ . وَلَهُمْ نَظَرٌ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ مَا رَبَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ حُكْمًا ، وَلَمْ
يُحَدِّثْ فِيهِ حَدًّا : يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ .

الثَّالِثَةُ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَشْتَرِطُ **التَّسْمِيَةَ عَلَى الْإِزْسَالِ** ؛ لِأَنَّهُ
وَقَفَ الْإِذْنَ فِي الْأَكْلِ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَالْمُعَلِّقُ بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي
بِانْتِفَائِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ . وَفِيهِ هَهُنَا زِيَادَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مَفْهُومًا
مُجَرَّدًا وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ : تَحْرِيمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَمَا أَخْرَجَ الْإِذْنَ مِنْهَا إِلَّا مَا
هُوَ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ مُسَمًّى عَلَيْهِ ، فَغَيْرُ الْمُسَمًّى عَلَيْهِ : يَبْقَى عَلَى
أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، دَاخِلًا تَحْتَ النَّصِّ الْمُحَرَّمِ لِلْمَيْتَةِ .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

الرَّابِعَةُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَصِيدَ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الذِّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فِي إِدْرَاكِ الذِّكَاةِ ، فَإِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ يَطْفُرُهُ أَوْ تَابَهُ حَلٌ ، وَإِنْ قَتَلَهُ يَثْقِلُهُ ، فَفِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ : جَوَّازُ أَكْلِهِ ، وَفِيهِ بَعْضُ الصَّغْفِ أَغْنَى أَحَدَ الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الِلْفِظِ .

الخَامِسَةُ : شَرَطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي **غَيْرِ الْمُعَلَّمِ إِذَا صَادَ** : أَنْ تُدْرَكَ ذِكَاةُ الصَّيْدِ وَهَذَا الْإِدْرَاكُ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الزَّمَنُ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الذَّبْحُ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَذْبَحْ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعَجْزِ عَمَّا يَذْبَحُ بِهِ : لَمْ يُعْذَرْ فِي ذَلِكَ . الثَّانِي : الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَقَّهَاءُ فَإِنْ **أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ حُسُونَهُ ، أَوْ أَصَابَ نَابُهُ مَفْتَلًا** ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالذِّكَاةِ حِينَئِذٍ ، هَذَا عَلَى مَا قَالَهُ الْمُفَقَّهَاءُ .

391 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَنَ ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَاصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ فَخَرَقَ ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ يَعْزُضُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ } . وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ { : إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . } وَفِيهِ { إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَحَدَ الْكَلْبِ ذِكَاةُهُ . } وَفِيهِ أَيْضًا { إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . } وَفِيهِ { وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . } وَفِي رَوَايَةٍ { الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ** ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ شَرْطٍ وَالْأَوَّلُ مَفْهُومٌ وَصْفٍ ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ : أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ الْوَصْفِ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَكْلِ **مَصِيدِ الْكَلْبِ إِذَا قُتِلَ** بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ

احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

إِنَّمَا يُؤْخَذُ هَذَا الْحُكْمُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَكْلِ مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ بِثَقْلِهِ ، بِخِلَافِ الدَّلَالَةِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي اسْتَضَعَفْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا **شَارَكَ الْكَلْبُ كَلْبٌ آخَرٌ** : لَمْ يُؤْكَلْ وَقَدْ وَرَدَ مُعَلَّلاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ { فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ } .

وَ " الْمَغْرَاضُ " بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ ، وَيَعْدُ الْأَلِفَ صَادًا مُعْجَمَةً : عَصَا رَأْسُهَا مُحَدَّدٌ ، فَإِنْ أَصَابَ بِجَدِّهِ أَكَلَ ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّهْمِ ، وَإِنْ **أَصَابَ بَعْرَضِهِ** لَمْ يُؤْكَلْ وَقَدْ عُلِّلَ فِي الْحَدِيثِ

بِأَنَّهُ وَقِيدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى السَّهْمِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُثْقَلَاتِ . وَ " الشَّعْبِيُّ يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ

الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ اسْمُهُ عَامِرٌ بْنُ عَامِرٍ بْنِ شَرَّاحِيلَ مِنْ بَنِي شُعْبٍ هَمْدَانٍ . وَإِذَا **أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ** فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ : أَحَدُهُمَا : لَا

يُؤْكَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَّةِ فَإِنْ أَكَلَهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْإِمْسَاكِ لِنَفْسِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُؤْكَلُ لِحَدِيثٍ آخَرَ وَرَدَ فِيهِ

مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ وَحُمِلَ هَذَا التَّهْيُّ فِي حَدِيثٍ عَدِيٍّ عَلَى التَّنْزِيهِ ، وَرُبَّمَا عُلِّلَ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَيَاسِيرِ فَاخْتِيرَ لَهُ الْحَمْلُ عَلَى

الْأُولَى وَأَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ كَانَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ فَأَخَذَ لَهُ بِالرُّخْصَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ عُلِّلَ عَدَمَ الْأَكْلِ بِخَوْفِ الْإِمْسَاكِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذِهِ عِلَّةٌ

لَا تُنَاسِبُ إِلَّا التَّجْرِيمَ ، أَعْنِي تَخَوُّفَ الْإِمْسَاكِ عَلَى نَفْسِهِ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ عُلِّلَ بِخَوْفِ الْإِمْسَاكِ ، لَا بِحَقِيقَةِ الْإِمْسَاكِ . فَيُجَابُ عَنْ

هَذَا : بِأَنَّ الْأَصْلَ التَّجْرِيمُ فِي الْمَيْتَةِ فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَبِ الْمُبِيحِ : رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَكْنَا فِي أَنَّ الصَّيْدَ مَاتَ بِالرَّمْيِ ، أَوْ

لِوُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ - لَمْ يَحِلَّ ، كَالْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ مَثَلًا . بَلْ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا إِذَا **غَابَ**

عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَفِيهِ أَثَرُ سَهْمِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَجُودَ سَبَبٍ آخَرَ ، فَمَنْ حَرَّمَهُ اكْتَفَى بِمَجَرَّدِ تَجْوِيزِ سَبَبٍ آخَرَ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا

مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَنْعِ إِذَا وَجَدَهُ غَرِيقًا ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الصَّيْدِ . وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَدَّى مِنْ حَبَلٍ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

تَعَمَّ ، يُسَامَحُ فِي حَبْطِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ طَائِرًا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

اُقْتَنِيَ كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَّةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ
فَيْرَاطَانُ قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ وَكَانَ
صَاحِبَ حَرْثٍ { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ **اِفْتِنَاءِ الْكَلَابِ** إِلَّا لِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ -
أَعْنِي : الصَّيْدَ ، وَالْمَاشِيَّةَ ، وَالزَّرْعَ - وَذَلِكَ لِمَا فِي اِقْتِنَائِهَا مِنْ
مَفَاسِدِ التَّرْوِيعِ ، وَالْعَقْرِ لِلْمَارَّةِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِمُجَابَتَةِ الْمَلَائِكَةِ لِمَحَلِّهَا ،
وَمُجَابَتَةِ الْمَلَائِكَةِ أَمْرٌ شَدِيدٌ ، لِمَا فِي مُحَالَطَتِهِمْ مِنَ الْإِلْهَامِ إِلَى
الْخَيْرِ ، وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اِلْفِتْنَاءِ لِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ .
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ : هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا عَرَضُ حِرَاسَةِ الدَّرُوبِ أَمْ لَا ؟
وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيُّ بِجَوَازِ اتِّخَاذِهَا لِلصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى طَهَارَتِهَا
قَالَ مُلَابِسَتُهَا - مَعَ الْاِخْتِرَازِ عَنْ مَسِّ شَيْءٍ مِنْهَا - شَأْنٌ ، وَالْإِذْنُ فِي
الشَّيْءِ إِذْنٌ فِي مُكَمَّلَاتٍ مَقْصُودَةٍ ، كَمَا أَنَّ الْمَنَعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ
لِلْمَنَعِ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ " وَكَانَ صَاحِبُ حَرْثٍ " مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ : أَرَادَ
ذِكْرَ سَبَبِ الْعِنَايَةِ بِهَذَا الْحُكْمِ ، حَتَّى عُرِفَ مِنْهُ مَا جَهَلَ غَيْرُهُ ،
وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الشَّيْءِ أَكْثَرُ اهْتِمَامًا بِمَعْرِفَةِ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

393 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ ،
فَاصْبَابَ النَّاسِ جُوعٌ فَاصَابُوا إِيْلًا وَعَتَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي أَحْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَاكْفَيْتُ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ
الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ
يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ
الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا تَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِّي . أَفَتَدْبَحُ
بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ
السِّنُّ وَالظُّفَرُ ، وَسَأَحْذَرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا
الظُّفَرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ { .

خَدِيجٌ " وَالِدُ رَافِعٍ : يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ وَبَعْدَ آخِرِ
الْخُرُوفِ حِيمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **مَا تَوْحَّشَ مِنْ**
الْمُسْتَأْنَسِ : يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَحْشِ ، كَمَا أَنَّ مَا تَأَنَسَ مِنْ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْوَحْشُ : يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَأْنَسِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ ، وَمُقَابَلَةُ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنَ الْعَتَمِ بِبَعِيرٍ : قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قِسْمُهُ بِتَغْيِيلِ بِالْقِيَمَةِ وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ التَّغْيِيلِ الشَّرْعِيِّ ، كَمَا جَاءَ فِي الْبَدَايَةِ " أَنَّهَا عَنْ بَيْتَعَةٍ " وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَ " تَدَّ " بِمَعْنَى يَتَرَدَّدُ ، وَ " الْأَوَايِدُ " جَمْعُ أَيْدٍ ، وَقَدْ تَأَبَّدَتْ : أَيِ مَفَرَتْ وَتَوَحَّشَتْ مِنَ الْإِنْسِ يُقَالُ : أَبَدَتْ - يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُخَفَّفَةَ - تَأَبَّدُ - بِكَسْرِهَا وَصَمَّهَا - أَيْضًا ، أَبُوَدًا وَجَاءَ فُلَانٌ بِأَيْدِهِ ، أَيِ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ ، أَوْ خَصْلَةٍ لِلنَّفُوسِ تَفَرُّهُ عَنْهَا وَالْكَلِمَةُ لَزِمَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ قَاعِلَةً ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنْ مِنَ الْبَهَائِمِ مَا فِيهِ نِفَارٌ كِنِفَارِ الْوَحْشِ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الدَّبْحِ بِمَا يَخْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ** ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى كَوْنِهِ حَدِيدًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّدًا .
وَقَوْلُهُ " وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " دَلِيلٌ عَلَى **اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ** أَيْضًا فَإِنَّهُ عُلِقَ الْإِذْنُ بِمَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ وَالْمُعْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ **الدَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ** ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَّصِلَيْنِ وَقَدْ ذُكِرَتْ الْعِلَّةُ فِيهِمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ عَلَى مَنَعِ الدَّبْحِ بِالْعَظْمِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَمَا السِّنُّ : فَعَظْمٌ " عُلِّلَ مَنَعُ الدَّبْحِ بِالسِّنِّ بِأَنَّهُ عَظْمٌ وَالْحُكْمُ يُعْمَمُ بِعُمُومِ عَلَيْهِ . .

بَابُ الْأَصَاحِي

394 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ دَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا } .

" الْأَمْلَحُ " الْأَعْبَرُ ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ . لَا خِلَافَ أَنَّ الْأُصْحِيَّةَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ ، وَالْمَالِكِيَّةُ يُقَدِّمُونَ فِيهَا الْعَتَمَ عَلَى الْإِبِلِ ، بِخِلَافِ الْهَدَايَا فَإِنَّ الْإِبِلَ فِيهَا مُقَدَّمَةٌ ، وَالشَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ الْإِبِلَ فِيهِمَا . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ الْمَالِكِيُّ بِاخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَصَاحِي لِلْعَتَمِ ، وَبِاخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى فِي فِدَائِ الدَّبْحِ . وَ " الْأَمْلَحُ " الْأَبْيَضُ وَالْمُلْحَةُ الْبَيَاضُ . وَقَدْ اخْتَارَ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّوْنَ لِلأُصْحِيَّةِ . وَفِيهِ تَعْدَادُ الْأُصْحِيَّةِ . وَكَذَلِكَ الْقَرْنُ مِنَ الْمَحْبُوبَاتِ فِيهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

اسْتِخْبَاب **تَوَلَّى الْأُضْحِيَّةَ لِلْمُضْحِي بِنَفْسِهِ** ، إِذَا قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ** .

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

395 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ بِخَرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَيْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْجَنَطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمِيرُ : مَا حَامَرَ الْعَقْلَ ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبَوَابُ مِنَ الرِّبَا { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْمَ "**الْخَمْرِ**" لَا يَفْتَصِرُ عَلَى مَا أُغْتَصِرَ مِنَ **الْعَيْبِ** كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَوْلُهُ " وَهِيَ مِنْ كَذَا وَكَذَا " جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ . وَقَوْلُهُ " حَامَرَ الْعَقْلَ " مَجَازٌ تَشْبِيهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ الْمَعْنَى بِالْمَحْسُوسِ . وَ" الْجَدُّ " يُرِيدُ بِهِ مِيرَاثُهُ ، وَقَدْ كَانَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ ، وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ . وَ" الْكَلَالَةُ " مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وَلَدَ عِنْدَ الْجُمُهورِ .

396 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ { .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْبَيْعُ : تَبِيدُ الْعَسَلِ . " الْبَيْعُ " يَكْسِرُ الْبَاءَ وَسُكُونِ الْبَاءِ ، وَيُقَالُ : يَفْتَحُهَا أَيضًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، **وَتَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ** . نَعَمْ أَهْلُ الْحِجَازِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرَابِ الْجَنَسُ ، لَا الْعَيْنُ ، وَالْكَوْفِيُّونَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ ، وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ : يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " أَسْكَرَ " أَنَّهُ مُسْكِرٌ بِالْقُوَّةِ ، أَيْ فِيهِ صِلَاحِيَّةٌ ذَلِكَ .

397 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { بَلَغَ عُمَرَ : أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَحَمَلُوهَا فَبَاغُوهَا ؟ { .

حَمَلُوهَا " أَذَابُوهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ الْقِيَاسَ فِي الْأُمُورِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيدٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاسَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا عَلَى بَيْعِ الشُّحُومِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَقَدْ وَقَّعَ تَأْكِيدُ أَمْرِهِ بِأَنْ قَالَ عُمَرُ فَيَمُنْ خَالَفَهُ " قَاتِلَ اللَّهُ فَلَانًا " وَفُلَانٌ الَّذِي كَتَبَ عَنْهُ : هُوَ سَمَرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ .

كِتَابُ اللَّبَاسِ

398 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ } .

الْحَدِيثُ : يَتَنَاوَلُ مُطْلَقَ الْحَرِيرِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : عَلَى الْخَالِصِ مِنْهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ . وَأَمَّا الْمُمْتَزَجُ بِغَيْرِهِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ الْعَلَبَةَ فِي الْوَزْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ الظُّهُورَ فِي الرُّوْيَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَنَائِيِّ مِنْ هَذَا . وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّحْرِيمِ : لَعَلَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مُسَمًّى الْحَرِيرِ ، فَمَا خَرَجَ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ حَلٌّ وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى التَّحْرِيمِ .

399 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ } .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **لُبْسِ الْأَخْمَرِ** . وَالْجُلَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : ثَوْبَانِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَوْفِيرِ الشَّعْرِ** . وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَلْقِيَّةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُسْتَحَبُّ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِي هَيْئَتِهَا وَمَا كَانَ صَرُورًا مِنْهَا لَمْ يَتَّعَلَقْ بِأَصْلِهِ اسْتِحْبَابٌ ، بَلْ يَوْصَفُهُ .

401 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَتَهَاتَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَتَهَاتَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَحْتَمٍ - بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِصَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ ، وَالِاسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيَابِ } .

" **عِيَادَةُ الْمَرِيضِ** " عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ : مُسْتَحَبَّةٌ بِالْإِطْلَاقِ وَقَدْ تَجَبُّ ، حَيْثُ يَصْطَرُّ الْمَرِيضُ إِلَى مَنْ يَتَعَاهَدُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ صَاعٌ ، وَأَوْجَبَهَا الظَّاهِرَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَيْدِ ، لِظَاهِرِ الْأَمْرِ .
وَ " **اتِّبَاعُ الْجَنَازِ** " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : اتِّبَاعُهَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَإِنْ غَبَرَ بِهِ عَنْ الصَّلَاةِ : فَذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيَكُونُ التَّغْيِيرُ بِالِاتِّبَاعِ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ مَجَازِ الْمُلَازِمَةِ فِي الْعَالِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَالِبِ : أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُدْفَنَ فِي مَحَلِّ مَوْتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالِاتِّبَاعِ : **الرَّوَاخُ إِلَى مَحَلِّ الدَّفْنِ لِمُوَارَاتِهِ** . وَالْمُوَارَاةُ أَيْضًا : مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِمَنْ تَنَادَى بِهِ .
وَ " **تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ** " عِنْدَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ : مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ ، بِخِلَافِ " **رَدِّ السَّلَامِ** " فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْكِفَايَاتِ .
وَقَوْلُهُ " **إِبْرَارُ الْقَسَمِ** " أَوْ الْمُقْسِمِ " فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُقْسِمُ مَضْمُومٌ الْمِيمِ مَكْسُورٌ السِّينِ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْقَسَمِ وَإِبْرَارُهُ : هُوَ الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَاهُ وَعَدَمُ التَّخْيِثِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْيَمِينِ - كَمَا إِذَا قَالَ : **وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا** فَهُوَ أَكْذُ مِمَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْلِيفِ كَقَوْلِهِ : **بِاللَّهِ أَفْعَلُ كَذَا** . ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِجَابَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْخَالِفِ وَفِيهِ تَغْرِيمٌ لِلْمَالِ وَذَلِكَ إِصْرَارٌ بِهِ .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

و " **نَضْرُ الْمَظْلُوم** " مِنْ الْفُرُوضِ الْإِزْمَةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِظُلْمِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى نَضْرِهِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الْمُتَنَكَّرِ ، **وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِ** .

وَأَمَّا " **إِجَابَةُ الدَّاعِي** " فَهِيَ عَامَّةٌ وَالِاسْتِحْبَابُ شَامِلٌ لِلْعُمُومِ ، مَا لَمْ يَقُمْ مَانِعٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ فِي **إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ : هَلْ تَجِبُ أَمْ لَا ؟** وَحَصَلَ أَيْضًا فِي نَظَرِ بَعْضِهِمْ تَوْسُّعٌ فِي **الْأَعْدَارِ الْمُرَحَّصَةِ فِي تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّاعِي** . وَجُعِلَ بَعْضُهَا مُحَصَّصًا لِهَذَا الْعُمُومِ ، بِقَوْلِهِ " لَا يَتَّبِعِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ " ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجُعِلَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّبَدُّلِ بِالْإِجَابَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْفَضْلِ مُحَصَّصًا لِهَذَا الْعُمُومِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَ " **إِفْشَاءُ السَّلَامِ** " إِظْهَارُهُ وَالْإِعْلَانُ بِهِ وَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِذَلِكَ مَصْلَحَةُ الْمَوَدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَخَابْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ }

وَلْيَتَنَبَّهَ : لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ الْأَمْرِ ، وَإِجَابُ بَعْضِهَا : كُنَّا قَدْ اسْتَعْمَلْنَا اللَّفْظَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا إِذَا جَعَلْنَا **حَقِيقَةَ الْأَمْرِ** الْوُجُوبَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَحِيلَ فِي هَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَمْنَعُ **اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ** ، يَأْنُ يُقَالَ : نَحْتَارُ مَذْهَبَ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّيْغَةَ مَوْضُوعَةً لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الطَّلَبِ فَلَا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى أَحَدِ الْخَاصَّيْنِ - الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ ، أَوْ النَّدْبُ - فَتَكُونُ اللَّفْظَةُ اسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ **التَّخَمُّمِ بِالذَّهَبِ** . وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الرِّجَالِ وَدَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ **الشَّرْبِ فِي أَوَانِي الْفِصَّةِ** . وَهُوَ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْجُمُهورِ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَقَطْ وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بِالنَّارِ . وَالْفُقَهَاءُ الْقِيَاسِيُّونَ لَمْ يَقْصُرُوا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْبِ وَعَدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ ، لِعُمُومِ الْمَعْنَى فِيهِ .

" **وَالْمَبَايِرُ** " جَمْعُ مَيْتَرَةٍ - يَكْسِرُ الْمِيمَ - وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ : مِنَ الْوَاوِ ؛ لِأَنَّهَا مَا خُوذَتْ مِنَ الْوَتَارِ قَالِ الْأَصْلُ : مَوْثَرَةٌ : قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا وَهَذَا اللَّفْظُ مُطْلَقٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، مُفَسَّرٌ فِي غَيْرِهَا . وَفِيهِ **النَّهْيُ عَنِ الْمَبَايِرِ الْحُمْرِ** . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " **مَبَايِرُ الْأَرْجَوَانِ** " وَ " **الْقَسِي** " يَفْتَحُ الْقَافَ وَكَسَرَ السِّينَ الْمُثَمَّلَةَ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

المُشَدَّدَة - ثِيَابٌ حَرِيرٌ تُنْسَبُ إِلَى الْقَسِّ وَقِيلَ : إِنَّهَا بَلَدَةٌ مِنْ دِيَارِ مِصْرَ .

و " **الِاسْتَبْرَقُ** " مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ . وَذَكَرَ الدِّيَبَاجَ بَعْدَهُ : إِمَّا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ ذِكْرِ الْخَاصِّ ، لِيُسْتَفَادَ بِذِكْرِ الْخَاصِّ قَائِدُهُ التَّصْيِصِ ، وَمِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ : زِيَادَةُ اثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي النَّوعِ الْآخِرِ ، أَوْ يَكُونُ ذِكْرُ " الدِّيَبَاجِ " مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ بِالْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ وَيُرَادُ بِهِ : مَا رَقَّ مِنَ الدِّيَبَاجِ لِيُقَابَلَ بِمَا غُلِظَ وَهُوَ " **الِاسْتَبْرَقُ** " وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ " **الِاسْتَبْرَقَ** " لَعُةٌ فَارِسِيَّةٌ انْتَقَلَتْ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَذَلِكَ لِانْتِقَالِ بَصَرٍ مِنَ التَّغْيِيرِ ، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ عِنْدَ التَّغْيِيرِ .

402 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَصْطَفَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ قِصَّةً فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَذَا الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ قِصَّةً مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ } ، وَفِي لَفْظٍ " جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى " .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ لِبَاسِ خَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَأَنَّ لُبْسَهُ كَانَ أَوَّلًا ، وَتَجَنُّبُهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ " اللَّبْسِ " عَلَى التَّخْتُمِ ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى مَسْأَلَةِ **النَّاسِي بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** . فَإِنَّ النَّاسَ تَبَدُّوا خَوَاتِيمَهُمْ ، لَمَّا رَأَوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَدَّ خَاتِمَهُ ، وَهَذَا عِنْدِي لَا يَقْوَى فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الَّتِي تُمَكِّنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا النَّاسِي عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَمْتَنَعَ ، لَوْلَا النَّاسِي لِقِيَامِ الْمَانِعِ مِنْهُ فَهَذَا يُقْوَى اسْتِدْلَالُ بِهِ فِي مَحَلِّهِ . وَالثَّانِي : مَا لَا يَمْتَنَعُ فَعَلُهُ ، لَوْلَا النَّاسِي ، كَمَا تَحَنُّ فِيهِ فَإِنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ : أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ حَرَامًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْأُمَّةِ وَلَا يَمْتَنَعُ حَيْثُ أَنْ يَطْرَحَهُ مِنْ أَيْحَ لَهُ لُبْسُهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى النَّاسِي فِيهَا الْأَصْلُ مَنَعُهُ لَوْلَا النَّاسِي : فَلَمْ يَفْعَلْ حَيْثُ لَمَّا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْفَرْقِ الْوَاقِعِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْتُمِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ هَذَا فِعْلٌ مَسْئُوحٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْئُوحَ مِنْهُ : جَوَازُ اللَّبْسِ ، بِخُصُوصِ كَوْنِهِ ذَهَبًا ، وَلَا يَلَزِمُ مِنْ ذَلِكَ تَسْحُحُ الْوَصْفِ ، وَهُوَ **التَّخْتُمُ فِي الْيُمْنَى بِخَاتِمٍ غَيْرِ الذَّهَبِ** .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
مكتبة مشكاة الإسلامية

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبُعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْيُسْطَى } 404 - ، وَلِمُسْلِمٍ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ } .

هَذَا الْحَدِيثُ : يَدُلُّ عَلَى **اسْتِثْنَاءِ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنْ مَنَعٍ** وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْسِعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي هَذَا ، وَاعْتَبَرَ غَلَبَةَ الْوَوْنِ ، أَوْ الظُّهُورَ ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ : إِمَّا بِتَأْوِيلٍ ، أَوْ بِتَقْدِيمِ مُعَارِضٍ .

----- أنتهى -----